وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



## الخبرة في المادة الادارية

مشروع مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري

ـ تحت إشراف الدكتور:

ـ عبد العالى حاحة.

ـ إعداد الطالبة:

ـ فاطمة الزهراء غراب.

السنة الجامعية: 2015 - 2016.

A A A A A A A A A A A A A A A A A



#### الإهـــاء:

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي هذا البحث المتواضع راجية من المولى عز وجل أن يجد كل القبول والنجاح

إلى من علمني النجاح والصب ولم يبخل علي بشيء وكان سندي في مواجهة الحياة لك كل التجلي والاحترام

\*والدي الحبيب

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها إلى من علمتني الصمود ولم تأل جهدا في تربيتي لأصل على ما أنا فيه \*أمى الغالبة \*

\*إلى كافة أفراد عائلتي: إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم\* اللى أعز صديقاتي و أصدقائي إلى زميلاتي وزملائي دون ذكر أسماء فكلهم لهم مكانا في قلبي.

اللي كل من ساعدني وقدم لي يد المساعدة حتى ولو بكلمة في المياد المياد بحثي هذا.

. (إلى كافة عمال مكتبة الكلية).

إلى كل من أضاء بعلمه وعقل غيره أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه فأظهر بسماحته تواضع العلماء ويرحابته سماحة العارفين.

\*إلى كل دفعة 2015-2016 حقوق وخاصة تخصص إداري\*

\* خالمة الزمراء تمرابد

#### شكر وعرفان:

\*بسم الله الرحمان الرحيم\*

الحمد لله والصلاة والصلام على رسول الله قال عليه الحمد الصلاة والسلام في الحديث الصحيح:

\*من صنع الديكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فدعوا له حتى تروا أنكم قد كافئتموه\* \*من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل\*

وبعد شكر الله عز وجل

أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان إلى الدكتور المشرف:

\*عبد العالى حاحة

على كل الجهد والمجهود الذي بذله في إرشادي وتوجيهي وعلى الكل المعلومات القيمة التي قدمها لإنجاز هذا البحث المتواضع وإخراجه في أحسن صورة

كما أشكر أعضاء اللجنة المناقشة التي قبلت تحمل عبء مناقشة هذه المذكرة لتصويب أفكارها وأخطائها بما تراه وجيها وملائما لهذه المذكرة


كما أتوجه بشكري إلى كافة أساتذة الحقوق وخاصة الذي درسوا دفعة التخصص الإداري

2016-2015

فاظمة الزهراء غراب

### قائمة المختصرات:

معناه	الاختصار
قانون الإجراءات المدنية والادارية.	(ق إ م إ)
قانون الإجراءات الجبائية.	(ق إ ج)



#### مقدمة:

إن المنازعة الادارية هي جميع النزاعات التي تنجم عن اعمال السلطات الادارية والتي يعود الفصل فيها للقاضي الاداري ؛ حسب قواعد قانونية و قضائية ؛ فالمنازعة الادارية تتميز بخصوصيتها عن المنازعات المدنية و التجارية و الجنائية ...الخ ؛ و هذه الخصوصية نتيجة اختلاف مراكز الخصوم فيها ؛ و المتمثلان في : الادارة العامة التي تحظى بامتيازات السلطة العامة التي في اغلب الاحيان مدعى عليه ، اما الطرف الاخر هو الفرد الذي يكون دائما مدعى.

ولقد جعل المشرع الجزائري للأفراد حق اللجوء للقضاء لاسترجاع حقوقهم عندما تتعسف الادارة في استعمال السلطات الممنوحة لها ؛ حيث يعد القاضي الاداري في المنازعة الادارية الاداة الفاعلة للبحث عن الحقيقة و حماية الفرد من تعسف الادارة ؛ الا انه في بعض الاحيان قد يصعب عليه ايجاد الحل المناسب في بعض القضايا خاصة نتيجة خروجها عن اختصاصاته أو لعدم المامه بكل العلوم و تطورها مما يجعله يستعين بوسائل الاثبات الممنوحة له .

حيث حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 98-90 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 وسائل الاثبات التي يسمح للقاضي الاداري الاستعانة بها حتى يتأكد من حقيقة الواقعة المعروضة عليه لإصدار حكمه الفاصل في المنازعة الادارية ؛ و من بين وسائل الاثبات الممنوحة له وسيلة الخبرة القضائية وهي محل دراستنا .

وقد اخترنا موضوع الخبرة في المادة الإدارية محل دراستنا لسببين: لأسباب ذاتية وهي:

- ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي القانون الإداري ومحاولة معرفة أهمية الخبرة في المنازعة الادارية علما بأهميتها في المنازعة المدنية والجنائية.
- معرفة إذا كانت الخبرة القضائية تحظى بخصوصية عن الخبرة في المنازعة المدنية والجنائية وذلك لخصوصية المنازعة الادارية عن باقى المنازعات الأخرى.

وأسباب موضوعية وهي: البحث عن الدور الذي تلعبه وسيلة الخبرة القضائية كوسيلة إثبات في تكوين قناعة القاضي الاداري حول الواقعة المعروضة عليه و إرشاده لتوضيح النقاط الغامضة التي يتوقف على أساسها إصدار حكمه في المنازعة الإدارية التي ينظر فيها لتحقيق العدل والعدالة.

وتتجلى أهمية الدراسة في أهمية علمية: لارتباط الخبرة القضائية بجميع فروع العلوم الحديثة والمتطورة مما يستدعي الاستعانة بأهل الاختصاص والاستشارة بمعارفهم لتوضيح النقاط والمسائل الغامضة في الدعوى والخارجة عن الاختصاص القانوني للقاضي الاداري.

وأهمية عملية: تكمن في معرفة الإجراءات القضائية التي تمر بها الخبرة القضائية، وما يميزها عن غيرها من وسائل الاثبات، ومعرفة المهام المنوطة للخبراء القضائيين ؛ بالإضافة إلى الكشف عن الحالات التي يلجأ فيها القاضي الإداري لوسيلة الخبرة القضائية أم أنه يستعين بها في كل المنازعات الإدارية .

وعليه نطرح الاشكال التالي: ما مدى مساهمة الخبرة القضائية في تكوين قناعة القاضي الإداري وتنويره إلى الحل الصحيح لإصدار أحكام وقرارات عادلة ومنصفة ؟

وللإجابة على إشكاليتنا هذه إعتمدنا على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث قمنا بالاستدلال بالنصوص القانونية وتحليلها ثم مقارنة النصوص القانونية المنظمة للخبرة القضائية مع بعظها البعض، وهذا من خلال الإعتماد على قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 09-08 ونصوص المرسوم التنفيذي رقم 55-310 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم وكذا قانون الإجراءات الجبائية.

ويمكن الاشارة هنا أن هناك بعض الأبحاث فيما يخص الخبرة في المادة الادارية كدراسات سابقة والتي تبدو مشابهة لدراستنا لكن عملنا على تدارك الأمور التي لم تتطرق إليها الدراسات السابقة في كلا الفصلين وهي:

الدراسة الأولى بعنوان: "الخبرة القضائية في المادة الإدارية"، مذكرة ماستر للباحث: "أيمن بوثينة "2012-2013.

ملخص الدراسة: لقد جاءت الدراسة في فصلين: خصص الفصل الأول: مفهوم الخبرة القضائية في المادة الإدارية والذي بدوره قسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية في المادة الإدارية، والمبحث الثاني: تمييز الخبرة القضائية عن بعض المصطلحات، أما المبحث الثالث: تنظيم الخبرة القضائية؛ أما الفصل الثاني: المراحل الإجرائية التي تمر بها الخبرة القضائية في المادة الإدارية والذي قسم إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تعيين الخبير القضائي، والمبحث الثاني: رد الخبير وتتحيه واستبداله، أما المبحث الثالث: القواعد المنظمة لأداء الخبير مهامه.

حيث توصل الباحث في بحثه إلى عدة نتائج منها: الخبرة باعتبارها وسيلة إثبات لتكوين اقتتاع القاضي نص عليها المشرع الجزائري لإثبات وقائع يعتمد عليها في حل النزاع لذلك يعين الخبراء لإثبات وقائع معينة في دعوى منظورة أمام القضاء؛ الخصوم لهم الحق في طلب تعيين خبير أو عدة خبراء كما للقاضى أن يقضى بتعيينه أو تعيينهم من تلقاء نفسه.

وتتوافق هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من العناصر المكونة لموضوع بحثنا؛ ويختلف عن دراستنا من حيث المنهج المتبع لدراسة الموضوع حيث يعتمد الباحث على المنهج الوصفي والمقارن لمقارن الخبرة في التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى في دراسته هذه ونحن نعتمد المنهج التحليلي والمقارن في مقارنة النصوص القانونية المنظمة للخبرة في التشريع الجزائري مع بعضها البعض.

والدراسة الثانية بعنوان: "الخبرة القضائية في المنازعة الادارية"، مذكرة ماستر للباحث: "شتيح لزهاري"2012-2013.

ملخص الدراسة: لقد جاءت الدراسة في فصلين: خصص الفصل الأول: للإطار النظري للخبرة القضائية في مجال المنازعة الادارية والذي بدوره قسم إلى مبحثين: المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية، والمبحث الثاني تنظيم الخبرة القضائية والقواعد المنظمة لإعتماد الخبراء؛ أما الفصل الثاني: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية في المنازعة الإدارية والذي قسم إلى مبحثين: المبحث الأول: الخبرة القضائية إجراء للتحقيق الميداني يأمر بها القاضي الإداري، والمبحث الثاني: الخبرة القضائية ووسائل الإثبات امام القاضي الإداري.

حيث توصل الباحث في بحثه إلى عدة نتائج نذكر منها: أن الخبرة القضائية ليست غاية في حد ذاتها إنما هي وسيلة لتوضيح وإظهار الحقائق فبلجوء القاضي إليها فإنه يتمتع بوسائل قانونية ضرورية ذات مشروعية للقيام بمهمته على الوجه الأكمل والصحيح، حيث تمثل العامل الهام في البحث عن المسؤوليات وهي في الصميم العلاقة التي يتبناها القانون مع الواقع، إذ تساعد على تقييم الأضرار ومعرفة المشاكل التقنية بمختلف درجاتها، وبالتالي وبكل تأكيد لها دور هام في تحقيق العدالة لاسيما في المنازعات الإدارية.

وتتوافق هذه الدراسة مع دراستنا في العديد من العناصر المكونة لموضوع بحثنا؛ ويختلف عن دراستنا من حيث المنهج المتبع لدراسة الموضوع حيث يعتمد الباحث على في المنهج الوصفي والتحليلي دراسته هذه ونحن نعتمد المنهج التحليلي والمقارن.

ومن الصعوبات التي واجهتا هي عدم توفر المراجع المتخصصة في موضوع الخبرة في المادة الادارية، فمعظم المراجع التي تدرس الخبرة تتطرق لها في المادة المدنية، أما المراجع العامة التي تدرسها في المادة الادارية تتطرق لها باختصار شديد؛ إلا أنه وبفضل الله عز وجل أتممت هذا البحث.

وللإجابة على الاشكالية المطروحة والإلمام بدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين: حيث نتطرق في الفصل الأول إلى: الإطار النظري للخبرة القضائية في المادة الادارية والذي بدوره يتضمن مبحثين: في المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية، والمبحث الثاني: القواعد الخاصة بتنظيم الخبرة والخبراء.

أما الفصل الثاني فيتضمن: الإطار الإجرائي للخبرة القضائية في المادة الادارية وهو يحتوي على مبحثين: في المبحث الأول: الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة القضائية، أما في المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية أمام القاضي الإداري.

الفصل الأول:
الإطار النظري للخبرة
القضائية
في المادة الإدارية

# الفصل الأول النظري للخبرة القضائية في المادة الإدارية

عند مباشرة القاضي الاداري الفصل في الدعوى الادارية المعروضة امامه، واجراء تحقيقه حولها قد تعترضه أحيانا مسائل وأمور يعجز عن استبيانها وهذا لتعلقها بمسائل فنية او تقنية تخرج عن اختصاصه وبعيدة عن تكوينه.

حيث قام المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة بمعالجة هذا الاشكال بمنح القاضي الاداري الحق في الاستعانة بالخبرة القضائية حتى يتم الوصول للحقيقة ؛ ومن بين هذه الوسائل نجد الخبرة القضائية التي هي محل دراستنا.

ولقد نظم المشرع الخبرة القضائية بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية المؤرخ في: 18 صفر 1429 الموافق ل 25فبراير 2008 في المواد (125 الى 145) والمادة 858 منه (1)؛ حيث تعهد مهمة الخبرة إلى شخص مختص أي الخبير القضائي وهو شخص غير موظف في بالمحكمة له معلومات فنية وتقنية يلجا إليه القاضي للاستعانة به في المسائل التي يريد استبيانها واظهارها للفصل في النزاع المطرح عليه؛ حيث قام المشرع بتنظيم مهنة الخبير من خلال المرسوم التنفيذي رقم 95–315 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (2)؛ وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية.

المبحث الثاني: القواعد الخاصة بتنظيم الخبرة والخبراء.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 08–09،المؤرخ في 25 فبراير 2008 متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج رج ج، عدد 21، (23 أفريل 2008).

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95–315 المؤرخ في 30 اكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم ، ج ر ج ج، عدد 60، (15 اكتوبر 1995).

## المبحث الأول ماهية الخبرة القضائية

إن الخبرة القضائية تعد دليل من الأدلة التي يمكن للقاضي الإداري الإستعانة بها لحل المنازعة الادارية التي ينظر فيها وحتى نعرف ماهية الخبرة القضائية سنتطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية .

المطلب الثاني: أنواع الخبرة وتمييزها عن وسائل الاثبات الاخرى.

## المطلب الأول مفهوم الخبرة القضائية

لبيان مفهوم الخبرة القضائية علينا إعطاء تعريف جامع مانع لها، وكذا تحديد طبيعتها وأهميتها؛ بالإضافة الى إبراز الخصائص التي تتميز بها وهذا ما سنتطرق له في الفروع التالية:

## الفرع الأول تعريف الخبرة القضائية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الخبرة القضائية من عدة جوانب: من الناحية اللغوية، ومن ناحية الإصطلاح الفقهي، ومن وجهة نظر القانون الجزائري.

#### أولا: تعريف الخبرة في اللغة:

الخبرة لغة من الخبر أي النبأ ويقال أخبار وأخابير ورجل خابر وخبير؛ وخَبِرَ أي عالم به، وأخبره خبوره أنباءه ما عنده، والخبر والخبرة (بكسرهما) ويضمان العلم بالشَّيء كالإخبار والتخبير. (1)

ويقال : خَبُرتُ بالأمر ، أي : علمته ، وخَبَرتُ الامر : عرفته على حقيقته ، والخبير :

<sup>(1)</sup> أبو الحسن أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة (المجلد الثاني)، باب الخاء والباء وما يثلثهما، دار الكتب العلمية، إيران، ص 239.

من اسماء الله عز وجل العالم بما كان وما يكون ، وهي صيغة المبالغة : كالعليم والقدير (1) ؟ قال تعالى: "« الَّذِي خَلَقَ الْستَمَوَاتِ وَالْاَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَةِ اَيَّامْ ثُمَّ اِسْتَوَّى عَلَى الْعَرْشِ الْرَحْمَانِ فَسنئِلَ بِهِ خَبِيرًا "(2)»؛ أي: اسأل عنه خبيرا يخبر به.

كما قلنا أن الخبير من أسماء الله الحسنى جل جلاله ولقد ورد في القرآن الكريم ست (06) مرات: حيث تم ذكره مرتين في سورة الأنعام ، ومرتين في سورة الملك، ومرة في سورة سورة سبأ، ومرة في سورة التحريم (3)؛ ومنها قول الله عز وجل: « "اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّذِي لَهُ, مَا فِي الْسَمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ (4)» .

#### ثانيا: تعريف الخبرة في الاصطلاح الفقهي:

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للخبرة القضائية إذ نجد من بينها:

1- في الفقه الجزائري: عرفت بأنها: إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها، أو على العموم إبداء الرأي فيها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضى الوصول إليه وحده"(5).

كما عرفت كذلك على أنها:" عبارة عن إستشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوافر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه"(6).

2- في الفقه الفرنسي: عرفت على أنها" إجراء من إجراءات الإثبات يعهد به القاضي لأشخاص مؤهلين لديهم كفاءة ومعرفة علمية وفنية للقيام بأبحاث وتحقيقات لا يستطيع القاضي القيام بها بنفسه، ليقدم الخبير تقريرا حول النتائج المتوصل إليها"(7).

<sup>(1)</sup> ابن منظور ، المان العرب (المجلد الرابع) ، دار صادر ، بيروت ، ص 226.

<sup>(2)</sup> القرآن الكريم، سورة الأنعام ، الآية 59.

<sup>(3)</sup> معتصم خالد محمود حيف ، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية ،دار الثقافة ، الأردن ، 2014 ، ص 25 .

<sup>(4)</sup> القرآن الكريم ، سورة سبأ ، الآية 59

<sup>(5)</sup> محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والإدارية في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص . ص 15.14 .

<sup>.</sup> 114 ، المجانعة ،

J-SICARD: Mannuel De L'expertise Et De L'arbitrage, Paris, 1977. P 73

**3- في الفقه المصري:** عرفت بأنها:" هي إستيضاح رأي أهل الخبرة بشأن إستظهار بعض جوانب الوقائع التي يستعصى على قاضي الموضوع ادراكها بنفسه من مجرد مطالعة الاوراق، أو في شأن الجوانب الفنية، التي تكتتف موضوع النزاع والتي لا يجوز للقاضي ان يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية، وليس في أوراق الدعوى وادلتها ما يعين على فهمها والتي استضاحها جوهريا في تكوين عقيدة المحكمة في شأن موضوع النزاع"(1).

4- في الفقه الاردني: عرفت بأنها: إستعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم المام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية وإستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم" (2).

ومن خلال التعريفات السابقة للخبرة القضائية نجدها كلها تدور حول صفات الخبرة وطبيعتها ولا تخرج عن إعتبارها إجراءا تحقيقيا للوصول إلى معلومات فنية تَعذر على القاضي فهمها وادراكها، ومنه تعد الخبرة الطريق الوحيد لإثباتها وتحقيقها (3).

وكقاعدة عامة القاضي ملزم بحكم مهنته التحقيق في الوقائع المعروضة عليه وصولا لقناعته فيها، ولا يجوز اللجوء إلى غيره لحل ما يعرض عليه من نزاعات؛ غير أنه لعدم إحاطته بموضوعات النزاع لدخولها في تخصصات خارجة عن اختصاصه يمكن له الخروج عن هذه القاعدة، بحيث سمح له اللجوء إلى أهل الاختصاص في علم أو فن الموضوع المطروح عليه طلبا لأثباته وتحقيقه ، الأمر الذي أصبح لازما متى لم يكن هناك طريقا آخر يمكن اللجوء إليه (4).

<sup>(1)</sup> همام محمد محمود زهران ، الوجيز في الاثبات (المواد المدنية والتجارية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2003 ، ص 257 .

ـ انظر كذلك همام محمد محمود زهران ، أصول الاثبات (في المواد المدنية والتجارية) ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2002 ، ص 516 .

<sup>(2)</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص 27

<sup>(3)</sup> مراد محمود الشنيكات ، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة، الاردن ، 2008 ، ص 99 .

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> المرجع نفسه

وعليه نرى أن الخبرة القضائية هي: وسيلة أثبات وإجراء تحقيقي، وإستشارة فنية يلجأ إليها القاضي الإداري عندما يريد إستظهار مسائل أو أمور خارجة عن إدراكه ؛ أو تعود لعلم أو فن ليس من اختصاصه القانوني، والتي بناءا عليها يتوقف الفصل في القضية المطروحة عليه.

#### ثالثا: تعريف الخبرة القضائية في القانون الجزائري:

إن المشرع الجزائري نص على الخبرة القضائية في المادة الإدارية بموجب نص المادة 858 من (ق إ م إ) رقم 08-90 إذ نلاحظ أنه لم يعرف الخبرة القضائية في المادة الإدارية وانما قد أحالنا من خلالها إلى المادة 125 من نفس القانون.

ولقد نصت المادة 125 من (ق إ م إ) على أنه:" تهدف الخبرة إلى توضيع واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي" (1).

والملاحظ على هذه المادة أنها كذلك لم تعرف الخبرة القضائية بل أشارت إلى الهدف المرجو من وراء الأخذ بها؛ ومنه نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة القضائية شأنه شأن التشريعات الأخرى؛ والتي منها القانون الفرنسي، والمصري والأردني<sup>(2)</sup>.

إلا أنه نعتقد أن النص الجديد ينسجم مع موقف المحكمة العليا المعبر عنه في إحدى قراراتها: "من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي، فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل القانونية "(3).

وكذا ما جاء في الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا أكدت جهة النقد أنه:" من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر بإجراء الخبرة وتعيين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير والحكم الذي يتضمن أمر الخبير بإجراء تحقيق مع سماع شهادة الشهود ثم إعتماد نتائج التقرير للفصل في موضوع الدعوى يعد مخالفا للقانون، ومستوجبا للنقض والإبطال<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> قانون رقم 08-08 المتضمن قانون الأجراءات المدنية والأدارية.

 $<sup>^{(2)}</sup>$ محمد حزیط ، مرجع سابق ، ص

<sup>(3)</sup> قرار رقم 653 34 مؤرخ في 12/20/ 1985، المحكمة العليا، المجلة قضائية، عدد 4 ، الجزائر، 1992 ، ص 61

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> قرار رقم 97774 مؤرخ في 1993/07/07 ،المحكمة العليا، المجلة قضائية، عدد 2 الجزائر ،1994، ص 108 .

## الفرع الثاني طبيعة وأهمية الخبرة القضائية

من خلال هذا الفرع سنتحدث عن تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وتحديد أهميتها.

#### أولا: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية:

لقد إختلف الفقه حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ومنه إنقسم الفقه الى ثلاث اتجاهات وكل اتجاه ينظر لها حسب وجهة نظره وهي كالتالي:

#### 1- الرأي الأول: الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء:

إذ يرى اصحاب هذا الرأي أن الخبرة لا تقوم منفردة و ليس لها وجود مستقل، إذ تكمن وظيفتها في تقييم دليل مطروح على المحكمة ولا تخلق دليلا مثل وسائل الإثبات الأخرى<sup>(1)</sup>.

حيث نجد أنها تقوم فقط عند وجود غموض أو اشكال أمام القاضي، بشأن دليل إثبات مقدم في الدعوى، فيلجا القاضي للإستعانة بالخبراء لإزالة هذا الغموض والإشكال الذي إعترضه (2).

وبخصوص هذا الرأي نحن نؤيد رأي الأستاذ: "معتصم خالد محمود حيف" الذي يرى أن هذا الرأي قد جانب الصواب بقوله أن القاضي يلجأ إلى الخبرة القضائية لتقييم دليل مطروح أمامه يثبت بأن الخبرة هنا دليل إثبات مستقل بذاته؛ فالخبرة هنا تجعل الدليل المطروح منتجا أو غير منتجا في الدعوى ومنه لا يمكن القول أن الخبرة مجرد وسيلة لتقدير و تقييم دليل مطروح أمام القاضي" (3).

#### 2- الرأي الثاني: الخبرة نوع من الشهادة:

إذ يرى أصحاب هذا الرأي بأن الخبرة تعد نوع من أنواع الشهادة للتشابه في الاجراءات والحجية لان وظيفة الخبير و الشاهد هي الادلاء بالمعلومات وأداء اليمين (4).

 $<sup>^{\</sup>cdot}$  مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص  $^{(1)}$ 

 $<sup>^{(2)}</sup>$  محمد حزیط ، مرجع سابق ، ص

<sup>.31</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص ال $^{(3)}$ 

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 106 .

ونعتقد حسب وجهة نظرنا بخصوص هذا الرأي أنه رغم التشابه الموجود بين الخبرة والشهادة من حيث أداء اليمين والإجراءات والوظيفة إلا أنهما مختلفان عن بعظهما البعض في هذه العناصر وسنوضح هذا الفرق الموجود بينهما لاحقا عند تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى تفاديا للتكرار.

#### 3- الرأي الثالث: الخبرة مجرد إجراء مساعد للقاضى:

يرى أصحاب هذا الرأي "روسي"(dosi)، "وسانترو"(santro)، ولويس مالارد" (guis)، ان الخبرة ماهي الا إجراء مساعد للقاضي، يستعين به فقط لإكمال معلوماته في علم من العلوم أو تخصص من التخصصات؛ فهي تخرج عن كونها وسيلة اثبات، وهذا على اساس ان اللجوء اليها امر متروك للسلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يحدد ويعين ويختار الخبراء الذين يساعدونه في العلم الذي يخرج عن إدراكه (2).

إن هذا الراي لم يلقى إنتقادات مثل الآراء الاخرى حيث إعتبروا انه فيه جانب من الصحة لأن الخبرة في بعض الحالات تكون اجراء مساعد للقاضي ، خصوصا عندما يلجا اليها في المسائل الفنية أو العلمية المتخصصة، فهو يلجأ اليها لتساعده في اصدار حكمه دون ان يهدف من إجرائها إثبات واقعة بعينها<sup>(3)</sup>.

وعليه في رأينا أنها تعد إجراء مساعد للقاضي فهو يلجأ إليها حتى تتيره لإيجاد الحل الصحيح عندما لا يوجد في ملف الدعوى الأوراق الكافية لحل النزاع المعروض أمامه أو لتعلق النزاع بمسألة فنية بعيدة عن اختصاصه القانوني.

وعلى أثر هذه الآراء الثلاثة المختلفة أجمع الفقهاء على أن الخبرة القضائية هي: وسيلة إثبات تتطلب معرفة أو دراية لا تتوفر في القاضي، إذ تطلب عندما يستدعي الأمر إثبات واقعة محل النزاع (4)، فهي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الواقع المعلوم بالإعتماد على أهل الخبرة والاختصاص ويتم اللجوء إليها إلا في المسائل التي تخرج عن علوم ومعارف

<sup>(1)</sup> غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير (في المستندات الخطية فنا وقانونا دراسة مقاربة) ، الطبعة 2 ، دار الثقافة ، الاردن، 2010 ، ص 80 .

<sup>. 18</sup> محمد حزیط ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$ 

<sup>. 31</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص  $^{(3)}$ 

<sup>(4)</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 107

القاضي فيلجأ لها بهدف إنارة الطريق أمامه للوصول إلى الحقيقة التي بدورها تؤدي إلى الحكم بالعدل؛ ومنه يؤيدون وجهة نظرهم بأن الخبرة وسيلة إثبات تنتقل إلى حيز الدعوى دليلا وهذا الإثبات يتطلب معرفة ودراية لا تتوفر لدى القاضي نظرا إلى طبيعة وثقافة خبرته (1).

وعليه الرأي القائل بأن الخبرة القضائية وسيلة إثبات تتطلب معرفة ودراية لا تتوفر في المحكمة<sup>(2)</sup>.

إلا أننا في هذا الصدد نؤيد رأي الدكتور "محمد حزيط" الذي يقول: "أن الخبرة هي إحدى طرق الإثبات ووسيلة إثبات مباشرة في حل النزاع وإجراء مساعد للقاضي يستعين بها ليدرك المسألة المعروضة عليه، إذا ما إعتمدتها المحكمة (3).

#### ثانيا: أهمية الخبرة القضائية:

إن أهمية الخبرة القضائية ترد إلى كثرة المعارف وتتوعها وتعقدها وازدهار التكنولوجيا الحديثة وتطورها؛ مما أدى إلى ظهور الخبراء الفنيين المختصين في كافة فروع العلوم، وإلى بروز حاجة القضاة للاستعانة بهم والاستشارة بمعارفهم في المسائل الفنية اللازمة للفصل في الدعوى المعروضة عليهم (4)؛ وهذا لأهمية دورها في تمكين القاضي من إدراك هذه المسائل التي يثيرها موضوع النزاع، كون المسائل تخرج عن حدود إدراك القاضي وعلمه وتعود لعلم أو فن يفتقر له القاضي (5).

ونظرا لأهميتها قام المشرع الجزائري بتنظيمها مثله مثل باقي التشريعات من خلال (ق إ م إ) رقم 08-09 من المادة 125 إلى المادة 145 منه التي أحالتنا إليها المادة 858 من نفس القانون مثلما ذكرنا سابقا في الفصل الأول، المطلب الأول، الفرع الأول بعنوان تعريف الخبرة القضائية؛ والذي بدوره - أي المشرع الجزائري - ترك زمام الأمر باللجوء إلى الخبرة بيد القاضي على أن ينحصر أمر الاستعانة بها فقط في المسائل التي تخرج عن علم القاضي

<sup>. 30</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص $^{(1)}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>(2)</sup> نفس المرجع ، ص 31 ·

 $<sup>^{\</sup>cdot}$  17 . 18 محمد حزیط ، مرجع سابق ، ص . ص  $^{(3)}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> نفس المرجع ، ص 30 ·

<sup>.107</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص . ص .07

وإدراكه ويقدر إجراء الخبرة إلى توفر شرطين هما(1):

- 1- الشرط الأول: أن تكون الوقائع محل الإثبات بالخبرة مما يخرج بطبيعته عن إدراك القاضي وعمله كرجل قانون يفترض فيه إدراك معلومات معينة من كل علم أو فن لا تخرج عن إدراك المثقفين في مجتمع القاضي.
- 2- الشرط الثاني: أن لا يكون ضمن ملف الدعوى ووقائعها الثابتة ما يغني عن إجراء الخبرة أو ما يقوم مقامها بما يكفى بحد ذاته لتأسيس الحكم منطقيا وقانونا (2).

وعليه يجب أن تكون الخبرة في المسألة الفنية أو العلمية التي واجهت القاضي والتي بدورها تخرج عن اختصاصه وتكون تتطلب إجراء الخبرة القضائية للفصل في القضية؛ وعلى القاضي دراسة تقرير الخبرة بتمعن ويُمكن الخصوم من مناقشة وإبداء الرأي فيه حتى لا يجعل من الخبير هو القاضي (3).

## الفرع الثالث خصائص الخبرة القضائية

عند دراسة الطبيعة القانونية للخبرة القضائية قلنا أنها وسيلة أثبات وإجراء مساعد للقاضي وهذا ما يجعلها تتميز بجمله من الخصائص والتي تتمثل فيما يلي:

#### أولا: الصفة الإجرائية للخبرة القضائية:

تتمثل الصفة الاجرائية في نوعين أو تتقسم إلى خاصيتين وهما:

1- الخبرة إجراء قضائي: أي أنها ذات طبيعة قضائية كون القاضي هو الذي يملك السلطة التقديرية في الأمر بإجرائها أو رفض إجرائها، سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبها؛ كما أن القاضي هو الذي يقوم بتعيين الخبير وتحديد مهمته ومدة مهمته وهو الذي يقدر رأي الخبير ونتيجة عمله، كما أنه هو الذي يقدر إذا كان سيعتمد أو لا يعتمد رأي الخبير أي له السلطة التقديرية في ذلك<sup>(4)</sup>.

 $<sup>\</sup>cdot$  30 س، مرجع سابق ، ص 30 محمد حزیط

<sup>. 113. 112</sup> ص. ص مرجع سابق ، ص محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص محمود الشنيكات ، مرجع  $^{(2)}$ 

 $<sup>^{(3)}</sup>$  محمد حزیط ، مرجع سابق ، ص

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> نفس المرجع ، ص 19 .

2- الخبرة إجراء تحقيقي: هي تعد إجراء من إجراءات التحقيق يلجأ لها القاضي بهدف البحث عن الأدلة وتكوين قناعته (1)؛ وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفرع الثاني بعنوان: في وسائل التحقيق من القسم الثاني بعنوان: في الخصومة من الفصل الثاني: في الدعوى من الباب الأول في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية من الكتاب الرابع: في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية.

كما نجد أنه في هذا الإطار قد نصت المادة 75 من نفس القانون على أنه:" يمكن للقاضي بناءا على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، أن يأمر شفاهة أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها للقاضي"(2).

وكذلك نص المادة 77 من نفس القانون نصت على ما يلي: "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناءا على طلب كل ذي مصلحة قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع".

" ويأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الإستعجال "<sup>(3)</sup>.

وعليه تعد الخبرة القضائية إجراء تحقيقي وهذه الصفة هي خاصية من الخصائص المميزة لها.

#### ثانيا: الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

إن الخبرة القضائية تتميز بالطابع الاختياري وهذا بسبب إمكانية الجهة القضائية الأمر تلقائيا بإجرائها حتى وإن لم يطلبها الخصوم وفي حالة طلبهم يمكن الرفض ومنه وحسب قانون الإجراءات المدنية والادارية سابق الذكر نجد أن القاضي له السلطة التقديرية في اللجوء إليها وهذا ما يجعلها تتميز بخاصية الصفة الاختيارية؛ كما أنه عند الأمر بها هو من يقوم بتعيين الخبير أو عدة خبراء سواء بطلبه أو بإتفاق الخصوم؛ وعليه القاضي هو من يقدر ضرورة اللجوء لها(4)؛ وهذا الأمر يتجلى في نص المادة 126 من القانون ذاته والتي نصت على أنه:"

<sup>( &</sup>lt;sup>1)</sup> المرجع نفسه .

<sup>(2)</sup> المادة 75 من قانون رقم 09-08 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>(3)</sup> المادة 77 من قانون رقم 80-09 متضمن الأجراءات المدنية والأدارية.

<sup>(4)</sup> نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، الخبرة القضائية في مادة المنازعة الادارية ، الطبعة 2 ، دار هومة ، الجزائر، 2009 ، ص 39 .

يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة "(1).

#### ثالثا: الصفة التبعية للخبرة القضائية:

تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم، حيث تمثل الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وإجراء تحقيقيا وإجراء مساعد على حل النزاع المعروض على القاضي وهذا ما يجعلها إجراء فرعي وطلبها عارضا مما يؤكد الصفة التبعية لها<sup>(2)</sup>؛ كما أنه لا يجوز أن تطلب بدعوى أصلية مستقلة عن أي نزاع أمام القضاء الإداري فهي تعد من وسائل التحقيق في المنازعة الإدارية.

لكن من الناحية العملية قد تهدف إلى إثبات حالة مستعجلة بصفة أصلية يخشى عليها من التغير أو الزوال، أو يحتمل أن يكون محل نزاع في المستقبل؛ ومنه هي في النهاية قد يرفع طلب تعيين خبير من خلال طلب عارض بشأن دعوى تبعية أو أصلية كما هو الحال في الدعوى الإستعجالية (3).

#### رابعا: الصفة الفنية للخبرة القضائية:

يقصد بها ان الخبرة القضائية تتميز بالطابع التقني لأنه يتم تعيين الخبير من طرف القاضي الاداري الا لتتويره في النقاط التي تتعلق بالوقائع والنتائج التقنية التي تتضمنها؛ ومنه وجب على القاضي تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا حتى لا يخرج الخبير عن الإطار المحدد له، وعلى هذا لا يجوز للقاضي ندب الخبير لتوضيح المسائل القانونية لأنه قد يعد تتازلا منه للخبير عن اختصاصه لأن القاضي هو الخبير الوحيد في مجال القانون (4)؛ فالقاضي يلجأ إلى تعيين الخبير عندما يشعر بعدم قدرته على الفصل في النزاع بسبب طابعه التقني أو العلمي (5). خامسا: الصفة النسبية للخبرة القضائية:

#### إن الطابع النسبي للخبرة القضائية يتجلى في نقطتين وهما كالتالي:

<sup>(1)</sup> المادة 126 من قانون رقم 80–90 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>. 45</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص  $^{(2)}$ 

<sup>(3) (</sup>كري فوزية ، اجراءات التحقيق في المنازعة الادارية ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة وهران ، 2012–2012 ، ص . ص 100 . 101 .

<sup>. 43 . 42</sup> مرجع سابق ، ص . ص . 43 . 43 . 40 نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص

DANIEL BOURCIER, Monique Debois, Les Paradoxes De L'expertise, Institut Synthelabo, Paris 1991, P55

1: المجال المحدود للخبير: أي أنه عند أداء الخبير لمهامه لا يخرج عن الإطار المحدد له مسبقا في الامر انتدابه ولا يمكن له الخروج عنه من تلقاء نفسه أو القيام بمبادرة شخصية فهذا يعد خروجا عن الصلحيات الممنوحة له مما يؤدي إلى رفض تقريره و استبداله، كما انه لا يمكنه تحليف الخصوم أو الشهود عند استجوابه لهم وهذا الاستجواب لا يرقى الى مستوى الشهادة بل يكون مجرد معلومات شفهية أي بطرح أسئلة أو استفسارات فقط(1).

ومنه مجال الخبير محدود كون صلحياته محددة فهي تخص إلا المجال التقني أو العلمي دون المجال القانوني والهدف من هذا التحديد هو الفصل بين المجال المخصص للخبير و المجال المخصص للقاضي؛ لأن دور القاضي يتعلق بالمسائل القانونية وهذا منذ القدم كونه هو الذي يبلور الإجتهاد القضائي والقيم القضائية (2).

2: عدم تقيد القاضي بتقرير الخبرة: إن القاضي الآمر بإجراء الخبرة ليس ملزم بفحوى تقرير الخبرة وهذا استنادا إلى حرية القاضي في تبني نتائج الخبرة من عدمها والسلطة التقديرية له وهذا بموجب ما جاء في نص المادة الفقرة 02 من (ق إم إ) سابق الذكر فتقرير الخبرة يأخذ على سبيل الاستئناس (3)؛ وقد نصت المادة على أنه:

" يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة .

- القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"(4).

ومن خلال هذا النص يتأكد الطابع النسبي للخبرة القضائية ومنه تعد الصفة النسبية خاصية تميز الخبرة القضائية.

<sup>.</sup> 102 وزية ، مرجع سابق ، ص

JEAN BEYNEL , **Expert Et Procédure** , Journal Des Avocats , Paris,1989 , P 31. (2) زکري فوزية، مرجع سابق، ص 102.

<sup>.</sup> المادة 144 من قانون رقم 80–90 متضمن الاجراءات المدنية والادارية  $^{(4)}$ 

#### المطلب الثاني

#### أنواع الخبرة وتمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى

هناك العديد من أنواع الخبرة فنجد الخبرة الإدارية ،والخبرة الودية ،والخبرة الإستشارية (1)، الخبرة القضائية وهي محل دراستنا، التي تختلف عن وسائل الإثبات الأخرى التي يلجأ لها القاضي الإداري الفصل في النزاع المطروح عليه ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الخبرة القضائية كفرع أول؛ وإلى تمييز الخبرة القضائية عن وسائل الاثبات الأخرى كفرع ثاني.

## الفرع الأول أنواع الخبرة القضائية

الخبرة القضائية تتقسم الى عدة أنواع والتي تتمثل في الخبرة أو الخبرة الأولى، والخبرة الثانية، والخبرة المضادة، والخبرة الجديدة، والخبرة التكميلية؛ ولذا سنحدد معنى كل نوع من أنواع الخبرة القضائية كما يلى:

#### أولا: الخبرة أو الخبرة الأولى:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي للمرة الأولى عندما تواجهه في إحدى القضايا المطروحة عليه مسائل فنية تقنية معقدة يتوقف عليها الفصل في النزاع؛ تسند إلى خبير واحد أو عدة خبراء وذلك حسب طبيعة وأهمية الموضوع<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> يقصد بالخبرة الادارية: هي التي تكون بطلب من الهيئات الادارية كالوزارات والولايات أو بناءا على طلب هيئات دولية وهي ذو طابع معلوماتي مثل تحقيقات الخبير العقاري المعين بقرار اداري لنزع الملكية للمنفعة العامة ؛ أنظر نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعى ، مرجع سابق ، ص 29 .

<sup>.</sup> يقصد بالخبرة الودية : هي التي يعهد بها الى خبير معين باتفاق الاطراف إذا كان هناك نزاع بينهم ولم يكن هناك نزاع وهي لا تكون بحكم القاضي ومثل الاتفاق بين الاطراف هو اتفاق مشروع؛ انظر معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص 37 .

<sup>.</sup> يقصد بالخبرة الاستشارية: الخبرة التي تتم في اللجوء الى أهل التخصص والفن للحصول على النصح والمشورة ؛ انظر مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 32 .

<sup>(2)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص 32.

#### ثانيا: الخبرة الثانية:

هي الخبرة الثانية التي يأمر بها القاضي في نفس القضية التي أمرت فيها الخبرة الأولى إلا أنها تتعلق بمسائل ونقاط تختلف عن المسائل و النقاط التي أصدر قرار الخبرة الأولى من أجلها وهي كذلك تستند الى خبير أو عدة خبراء ويمكن أن يكونوا نفس الخبراء الذين أسندت لهم الخبرة الأولى؛ وذلك حسب طبيعة وأهمية موضوع الخبرة (1).

#### ثالثًا: الخبرة المضادة:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي لاختلاف تقارير الخبرة الصادرة عن الخبراء الذين أسندت لهم مهمة الخبرة؛ ولا يستطيع إصدار حكمه بناءا عليها، لعدم صدق وسلامة وصحة وعدالة تقارير الحل المقترح في تقرير الخبرة؛ وذلك بموجب ما جاء به قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) في 1999/07/26 قضية السيد بو الصوف الحاسن ضد وزير الشباب والرياضة والذي يقضي بتعيين خبير آخر للقيام بخبرة مضادة للخبرات الثلاثة التي طرحت للمناقشة (2).

#### رابعا: الخبرة الجديدة:

وهي التي يأمر بها القاضي عندما يرى أن تقرير الخبرة الأولى يشوبه عيب أو سبب من أسباب البطلان؛ مما يؤدي الى رفض الخبرة من كل جوانبها ويأمر بخبرة جديدة؛ ومن أسباب البطلان مثلا: عدم احترام إجراءات جوهرية<sup>(3)</sup>.

#### خامسا: الخبرة التكميلية:

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يتبين له وجود نقص في تقرير الخبرة المقدم له، وأن الخبير لم ينجز مهمته كما ينبغي لعدم إظهاره جميع النقاط والمسائل الفنية والتقنية التي عين من أجلها ولهاذا يأمر بخبرة تكميلية؛ وقد تسند الى الخبير الذي قام بالخبرة الأصلية أو الى خبير آخر حسب السلطة التقديرية للقاضى (4).

 <sup>(1)</sup> المرجع نفسه

<sup>(2)</sup> لحسين شيخ آث ملويا ، مبادئ الاثبات في المنازعة الادارية ، ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص 232.

 $<sup>^{(3)}</sup>$ زکري فوزية ، مرجع سابق ، ص 98

<sup>. 33</sup> مرجع سابق ، ص $^{(4)}$ نصر الدين هنوني ، نعيمة تراعي ، مرجع سابق ، ص

إن جميع أنواع الخبرة القضائية ماهي إلا وسيلة من وسائل الاثبات، يستعين أو يأمر بها القاضي حتى تساعده في إعطاء الحل المناسب والسليم والوجيه من أجل إصدار حكمه في القضية المطروحة عليه؛ حيث يلجا القاضي الى كل نوع من أنواع الخبرة القضائية متى قدرة ضرورة ذلك أو توفرت أسباب تستدعى إلى ذلك.

## الفرع الثاني الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى

إن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية منح جملة من وسائل التحقيق غير الخبرة القضائية المختلفة عن هذه الوسائل التي تتجلى في: الشهادة، والمعاينة، و مضاهاة الخطوط، وتدابير التحقيق الأخرى ومن خلال هذا الفرع سنحاول تمييز الخبرة عن وسائل الإثبات الأخرى وإبراز ما يجعلها تختلف عنها .

#### أولا: التمييز بين الخبرة القضائية والشهادة:

إن الخبرة كما ذكرنا سابقا أنها: "وسيلة من وسائل الاثبات التحقيقية و استشاره فنية تكون بطلب القاضي من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب أحد الخصوم في الدعوى للفصل فيها<sup>(1)</sup>؛ أما الشهادة: هي وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد<sup>(2)</sup>.

ومن خلال التعريفين يبدوا من الوهلة الأولى أن الخبرة والشهادة لا فرق بينهما وهذا لكونهما يتشابهان من حيث:

- إن الخبير والشاهد من الغير اللذين ليس لهم علاقة بالنزاع المطروح وأن كليهما يقومان بحلف اليمين و ملزمان بذلك الأول من أجل القيام بمهمته بنزاهة وحياد وتجرد وإستقلالية والثاني يقول الصدق والحق دون زيادة أو نقص بالإضافة الى أنهما وسيلة إثبات<sup>(3)</sup> ؛ ورغم هذا الشبه لكنهما يختلفان وتكمن نقاط الاختلاف في ما يلى :

<sup>(1)</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات امام القاضي الاداري ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 66 .

<sup>(2)</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 2008 من 306 من المعارف ، ال

 $<sup>^{(3)}</sup>$ معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص . ص  $^{(3)}$ 

1- يعد الشاهد ركن اساسي في الدعوى ولا يمكن استبداله بغيره كونه هو الذي أدرك الوقائع ولا يغير فهو من يملك المعلومات التي يقدمها، أما الخبرة القضائية يمكن استبدال الخبير بأهل الفن والاختصاص.

2- الشاهد يقتصر دوره فقط في سرد الوقائع التي تبادرت لإدراكه ولا يتعدى ذلك؛ فهو لا يشترط فيه فيه علما أو فنا وعير ملزم بإحضار معلومات متعلقة بالواقعة، بينما الخبير يشترط فيه تخصصا فنيا وعلميا لأداء مهمته بالإضافة الى إبداء رأيه في المسألة الفنية التي عين من أجلها (1).

3- الشاهد قد تلزمه الحكمة بتقديم شهادته عند الإمتناع عن ذلك بينما الخبير لا تستطيع إلزامه أو إجباره على أداء مهمته فهو يحق له الإعتذار عن قبول المهمة (2).

4. اختلاف اجراءات الخبرة القضائية عن إجراءات الشهادة حيث يحدد المشرع في مختلف البلدان حلات اللجوء لها أما الخبرة يترك تقدير إجرائها للقاضى (3).

إضافة إلى أنهما يختلفان في القيمة التي تتمتع بها كل منهما فالخبرة تقريبا لها نفس القيمة سواء في القضاء الاداري أو القضاء العادي ؛ أما الشهادة تختلف قيمتها في نوع القضاء فالشهادة قيمتها اقوى في القضاء العادي أما في القضاء الإداري لا تتمتع بقيمة كبيرة وذلك نتيجة الصفة الكتابية التي تتميز بها الاجراءات الادارية إلا انه يتم اللجوء لها في المنازعات الإنتخابية وفي دعاوي المسؤولية الادارية (4).

5- قلنا سابقا أن كليهما يقومان بحلف اليمين لكن هذه اليمين تختلف فالشاهد يؤديها لقول الشهادة بصدق وأمانة أما الخبير يؤديها ليتعهد بآداء عمله بنزاهة ومصداقية وحياد<sup>(5)</sup>.

ومنه الخبرة والشهادة وسيلتا إثبات إلا أنهما يختلفان عن بعضهما البعض؛ كما أن الخبرة لا تعد نوع من الشهادة كما قال الرأي الثالث عند تحديدنا للطبيعة القانونية للخبرة القضائية .

<sup>. 117 . 116</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص . ص  $^{(1)}$ 

<sup>(2)</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص 52

 $<sup>^{(3)}</sup>$  مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص

<sup>(4)</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية ، مرجع سابق ، ص 311 ·

<sup>(&</sup>lt;sup>5)</sup> مراد محمود الشنيكات ، مرجع سابق ، ص 118 ·

#### ثانيا: التمييز بين الخبرة القضائية و المعاينة:

" المعاينة وسيلة اختيارية في الثبات يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم، وفيها تتنقل المحكمة بكامل هيئتها أو ينتقل من تنتدبه لذلك من أعضائها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة "(1).

كما تعتبر طريق من طرق الإثبات كونها متصلة اتصالا ماديا بالواقعة محل النزاع المراد إثباتها، وتتيح للقاضي التعرف على الواقعة مباشرة ؛ وقد نص عليها المشرع الجزائري من المواد 146 إلى 149 من (ق إ م إ) رقم 08-90، فالقاضي يملك سلطة تقدير الأمر بها ( $^{(2)}$ )؛ وهذا ما يجعلها تتفق مع الخبرة في الصفة الاختيارية لها كونها تكون إما بطلبه ـ القاضي ـ تلقائيا أو يمكنه رفضها عندما يطلبها الخصوم .

كما أن كليهما يستعين بهما القاضي لإستكمال قناعته، وكليهما إجراءا فرعيا وعارضا بحيث أن لا تكون الخبرة أو المعاينة هما موضوع الدعوى (3).

إلا أنه وبالرغم من التشابه الموجود بينهما فهما يختلفان وتكمن نقاط الاختلاف في ما يلى:

1- تختلف الخبرة عن المعاينة في مجال الاثبات حيث يقصد المعاينة الحصول على دليل مادي مستسقى من الطبيعة في حين الخبرة هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية عن طريق إستخدام ملكتى الإدراك والحكم (4).

2 - تختلف الخبرة عن المعاينة من حيث القائم بكل منهما: فالخبرة تكون بواسطة شخص ذو خبرة فنية لا صلة له بتشكيلة المحكمة، أما المعاينة تتم بواسطة هيئة المحكمة إما مكتملة وإما أحد أعضائها أو بواسطة المفوض مما يحقق لها الحياد والسرعة وإنعدام كلفتها بالنسبة لأطراف الدعوى في ذات الوقت (5).

<sup>(1)</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الاثبات أمام القاضي الاداري ، مرجع سابق ، ص 69 .

<sup>. 28</sup> محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص

<sup>. 53</sup> معتصم خالد محمود حيف ، مرجع سابق ، ص  $^{(3)}$ 

<sup>(4)</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعوى الادارية ، مرجع سابق ، ص 307

<sup>&</sup>lt;sup>(5)</sup> نفس المرجع ، ص 308

#### ثالثا: التمييز بين الخبرة و مضاهاة الخطوط:

إن مضاهاة الخطوط هو ما يجرى من تحري في الكتابة<sup>(1)</sup>، أو هي أحد أوجه التعرف على الخطوط <sup>(2)</sup>؛ وحسب نص المادة 164 من (ق إ م إ) أنها دعوى تهدف إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على محرر عرفي ؛ كما أنه يختص في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب العرفي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي، وهذه الدعوى يكمن تقديمها كدعوى أصلية أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(3)</sup>.

كما يتولى القاضي إنجازها بنفسه أو الاستعانة بأخصائي في الكتابة أو أن يكون محلا تصبو إليه الخبرة ذاتها أو عملا من أعمالها، ففي كلتا الحالتين يعتمد على القياس أو المقارنة مع محررات ثابتة المصدر أو على ضوء ما يتم تحريره، بعد الاملاء الشفهي، أو حق ايضا، بناءا على ما يبديه الغير من شهادة أو ملاحظات في شأن ذلك<sup>(4)</sup>.

ومنه نرى أن مضاهاة الخطوط تنصب على المحررات للتعرف على الخطوط وتسند إلى أخصائي في الكتابة أما الخبرة القضائية فهي تنصب على مسألة فنية تقنية تسند إلى خبير قضائي يكون مختص في تلك المسألة؛ ومنه الخبرة القضائية تختلف عن مضاهاة الخطوط.

#### رابعا: التمييز بين الخبرة القضائية و التدابير الأخرى للتحقيق:

لقد نص المشرع الجزائري في المواد من 863 الى 865 (ق إ م إ) رقم 08-09 إذ نص فيها على أنه يجوز لرئيس المحكمة الحكم بتعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد 858 إلى 861 (ق إ م إ) رقم 08-09 (5) أي انها تختلف عن الخبرة والمعاينة ومضاهاة الخطوط .

والدليل على الاختلاف بينهما هو عند قوله ـ المشرع الجزائري ـ أنه عند الأمر بأحد تدابير التحقيق يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري

<sup>(1)</sup> بطاهر تواتي ، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والتجارية والادارية (في التشريع الجزائري والمقارن) ،الدوان الوطني للاشغال التربوية ،الجزائر ، 2003، ص 24 .

<sup>. 194</sup> مبارك الذنيبات ، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> المادة 164 من قانون 80-90 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> بطاهر تواتى ، مرجع سابق ، ص 24 .

<sup>(5)</sup> المادة 863 من قانون 80-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

لكل العمليات أو لجزء منها  $^{(1)}$ ؛ كما أنه تطبق الأحكام المتعلقة بالإنابات القضائية المنصوص عليها من المواد 108 إلى 124 من هذا القانون  $^{(2)}$ .

ومنه قد حدد تدابير التحقيق الأخرى في التسجيل الصوتي أو البصري أو السمعي البصري والانابات؛ مما يعني ان الخبرة القضائية تختلف عن التدابير الأخرى للتحقيق؛ لكنهما يتشابهان في أن كليهما وسيلة إثبات وتحقيق في يد القاضي الإداري وهو من يملك سلطة الأمر بهما.

## المبحث الثاني الخبراء الخاصة بتنظيم الخبرة و الخبراء

يلجأ القاضي الإداري للاستعانة بالخبرة القضائية بموجب نص قانوني يخوله الحق في ذلك، ولا يلجأ إليها من تلقاء نفسه دون نص قانوني؛ حيث يعهد مهمة إجراء الخبرة لشخص مختص وليس لشخص عادي والذي يدعى الخبير القضائي، وعليه في هذا المبحث سنحاول دراسته في مطلبين:

المطلب الأول: الأساس القانوني للخبرة القضائية.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة للخبراء القضائيين.

## المطلب الاول

#### الأساس القانونى للخبرة القضائية

لقد نظم المشرع الجزائري مسألة الخبرة القضائية في العديد من النصوص القانونية سواء في التشريع أو التنظيم وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى أساس الخبرة القضائية في التشريع وتطوره كفرع أول، وإلى أساس الخبرة القضائية في التنظيم كفرع ثاني.

<sup>(1)</sup> طاهري حسين ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة (شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الثاني)، دار الخلدونية ، الجزائر 2013 ، ص 59.

<sup>(2)</sup> المادتين 864 و 865 من قانون رقم 80-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

## الفرع الأول أساس الخبرة القضائية في التشريع:

تستمد الخبرة القضائية أساسها القانوني في التشريع من خلال نص المادة 858 من (ق إ م إ) رقم 80-09 والذي ينص على أنه :" تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة القضائية المنصوص عليها في المواد من 125 الى 162 من هذا القانون أحكام المحاكم الإدارية" (1).

والمفهوم من نص المادة أن أحكام الخبرة في المواد الإدارية هي نفس الأحكام المطبقة في القضايا العادية طالما أن المادة المذكورة هي مجرد إحالة من المواد 125 إلى 145 من نفس القانون وهي تطبق على الخبرة في القضايا العادية؛ وقد استقر القضاء الإداري على الأخذ بهذه الوسيلة في مجال إثبات الدعوى الإدارية (2).

وهذا ما يدل أن إجراءات الخبرة القضائية في المادة الإدارية لا تختلف عن إجراءات الخبرة القضائية في المادة المدنية؛ وأنها تسري في سائر المواد ومعمول بها في معظم الجهات القضائية إلا إنه هناك استثناء بالنسبة المنازعة الضريبية (3).

كما نلاحظ من خلال الأساس التشريعي للخبرة القضائية في الجزائر أنه لا يوجد نصوص قانونية خاصة بها في مجال القضاء الإداري بالذات على الرغم من إقرار مبدأ إزدواجية القضاء في دستور 1996 المعدل والمتمم بدستور 2008 (4).

ومنه نجد أن المشرع الجزائري نظم الخبرة في المادة الإدارية في نص قانوني واحد والذي هو عبارة عن إحالة إلى 21 مادة وهي من المادة 125 إلى المادة 162؛ مما يعني لا يوجد نصوص قانونية خاصة بالخبرة القضائية في المادة الإدارية.

<sup>(1)</sup> المادة 858 من قانون 08-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية<sup>.</sup>

<sup>(2)</sup> طاهري حسين، مرجع سابق، ص .ص 54 · 55

<sup>(3)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ،مرجع سابق، ص 59.

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> نفس المرجع ، ص 14

## الفرع الثاني أساس الخبرة القضائية في التنظيم:

في هذا الفرع سنتطرق إلى الأساس التنظيمي للخبرة من خلال نوعين من النصوص التنظيمية وهما:

#### أولا: أساس الخبرة القضائية في النصوص التنظيمية العامة:

تستمد الخبرة القضائية اساسها القانوني في النصوص التنظيمية من خلال نصوص المرسوم التنفيذي رقم 95–310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و حقوقهم و واجباتهم، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم (1) الذي عدل القرار المؤرخ في 08 جوان 1996، الذي جاء بناءا على احكام المادة 55 مكرر من قانون الاجراءات المدنية التي نصت على أنه: "يمكن إخضاع الاشخاص الحائزين على صفة الخبير القضائي إلى واجبات ويستفيدون من حقوق تحدد عن طريق التنظيم وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بنشاطهم المهني (2).

إن هذا المرسوم التنفيذي قد إحتوى على 25 مادة قسمت إلى خمسة فصول إذ جاء الفصل الأول بعنوان أحكام عامة؛ والفصل الثاني: الشروط العامة للتسجيل؛ والفصل الثالث: الحقوق والواجبات؛ أما الفصل الرابع: الإجراءات التأديبية؛ والفصل الخامس: أحكام عامة لتنظيم مهنة الخبراء القضائيين؛ ومنه هذا المرسوم التنفيذي تضمن أحكام عام لتنظيم مهنة الخبراء القضائيين.

#### ثانيا: أساس الخبرة القضائية في النصوص التنظيمية الخاصة:

ان هذا الأساس يتمثل في القوانين التي تنظم مهنة الخبير حسب اختصاصه إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نظم مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد من خلال قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والذي تضمن 71 مادة تناول من خلالها تحديد الشروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و حقوقهم وواجباتهم.

<sup>(2)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ، مرجع سابق، ص 60.

<sup>( &</sup>lt;sup>3 )</sup> المرجع نفسه.

المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيه شركات رؤوس الاموال<sup>(1)</sup>، وقد نص القانون خلال مادته 25 أنه يمكن للمحاسب المعتمد أن يقوم بمهام الخبير القضائي طبقا لأحكام هذا القانون <sup>(2)</sup>.

وقد صدر قانون رقم 01-00 المؤرخ في 16 رجب 14431 الموافق لـ 29 يونيو يتعلق بمهنتي الخبير المحاسب و محافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ( $^{(3)}$ )؛ ونجد أن هذا القانون أعاد تنظيم هذه المهنة حيث نص في مادته 13 على أنه: "يمكن أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات بصفة محافظي حصص طبقا لأحكام القانون التجاري، وخبراء قضائيين طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية وقانون الاجراءات الجزائية" ( $^{(4)}$ ).

وبمقارنة القانونين نلاحظ انه في قانون 91-08 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حيث نص على انه يمكن تعيين المحاسب المعتمد كخبير قضائي ولم ينص على امكانية أن يعين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبير قضائي.

اما في قانون رقم 10-10 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كان مخالفا للأول حيث نص على انه يمكن تعيين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبير قضائي ولم ينص على أنه يمكن تعيين المحاسب المعتمد كخبير قضائي .

ومنه نتساءل هل كان هذا سهوا من المشرع الجزائري؟ ام انه كان يعطي هذا الحق فقط للمحاسب المعتمد في قانون رقم 91-80 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، وتم الغاء هذا الحق في قانون 91-10 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات؟ .

فإذا فسرنا النص حرفيا كما هو فهذا يعني لا يمكن تعيين المحاسب المعتمد كخبير قضائي وأنه لا يمكن تعيين الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات كخبير قضائي؛ لكن في نظرنا انه كان هذا سهوا من المشرع وعليه إعادة صياغة نص المادة 13 من قانون 01-10 متضمن

<sup>(1)</sup> قانون رقم 91-80 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، 91 ج عدد 91 فيفرى 91).

<sup>(2)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ،مرجع سابق، ص

<sup>(3)</sup> قانون رقم 01-10 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،  $\sigma$  عدد 42، (11) يونيو  $\sigma$ 01).

المادة 13 من قانون رقم01-10 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ( $^{(4)}$ 

مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لأن هذا النص كان تعديل لنص المادة 25 من قانون رقم 91-08 متضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ونسى إدراج المحاسب المعتمد.

كما نجد كذلك أساس الخبرة في النصوص التنظيمية الخاصة بنتظيم المشرع الجزائري مهنة الخبير العقاري من خلال أمر رقم95-80 المؤرخ في 1 فيغري  $1995^{(1)}$  الذي تعرض من خلاله الى تعريف الخبير العقاري وتنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وكذا حقوق الخبراء العقاريين وواجباتهم (2).

حيث أن هؤلاء الخبراء ورغم اختلاف اختصاصهم الا انه يجب أن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم؛ وأن يكونوا قد طلبوا التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين حتى يكون لهم الحق في اكتساب صفة الخبير القضائي؛ وسواء تعلق الامر بالخبير العقاري، أو الخبير المحاسب، أو محافظ الحسابات ،أو المحاسب المعتمد (3).

ومنه راينا في حسن فعل المشرع عندما نظم الخبراء كل حسب اختصاصه و اشترط شروط معينة يجب ان تتوافر لاكتساب صفة الخبير القضائي؛ ومكنهم من الحق في التسجيل الاختياري في قائمة الخبراء لحيازة صفة الخبير القضائي.

#### المطلب الثاني

#### القواعد المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين

يعهد القاضي الإداري بمهمة الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المختص في المسألة التي خرجت عن إدراكه؛ إلا أن هذا الخبير القضائي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط؛ وقد نظم المشرع الجزائري مهنة الخبير في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم؛ وعليه في هذا المطلب سنتطرق الى

<sup>(1)</sup> الامر رقم 95–08 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج ر عدد 20 ، (1فيفري 1995).

نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق ، ص $^{(2)}$ 

<sup>· 62</sup> نفس المرجع ، ص 62

شروط واجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين في الفرع الأول وإلى حقوق وواجبات الخبراء في الفرع الثاني وإلى مسؤولية الخبراء في الفرع الثالث.

## الفرع الأول

#### شروط واجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

في هذا الفرع سنحدد الشروط الواجب توافرها للحصول على صفة الخبير القضائي بالاضافة إلى إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين.

#### أولا: شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

لقد حدد المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المحدد لشروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الخبير سواء كان شخصا طبيعيا أو اذا كان شخصا معنويا وهي كالتالي<sup>(1)</sup>:

#### 1- الشروط الواجب توافرها في الخبير إذا كان شخصا طبيعيا:

لقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم الشروط التي يجب توافرها للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين حيث نصت المادة على أنه يجوز أن يسجل أي شخص طبيعي في قائمة الخبراء القضائيين إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية ،
- أن تكون له شهادة جامعية، أو تاهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
  - أن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية،

<sup>(1)</sup> محمد حزیط، مرجع سابق ، ص 42.

- أن لا يكون ابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى اجراء تأديبي بسبب ارتكاب وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف،
  - أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة،
- أن يكون قد مارس المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبعة (07) سنوات،
- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعدها السلطة هذه السلطة "(1).

والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع يشدد على شرط الجنسية الجزائرية الذي كان أول الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، وهذا لكون أن الخبير يشارك في وظيفة عمومية ذات سيادة وهو القضاء الاداري بالإضافة الى انه يريد حماية مهنة الخبير التي لها دور كبير في سير جهاز العدالة لتحقيق مهمتها بمساعدة أهل الكفاءة و المتخصصين في جل الميادين من الخبراء؛ وعليه فقد اكد المشرع الجزائري مثل التشريعات المقارنة على وجوب توفر الجنسية لدى المترشح لمهنة الخبير لأهمية مهنته (2).

كما نلاحظ أن المشرع شدد كذلك على الجانب السلوكي الأخلاقي للخبير وذلك من خلال الفقرة 3 و 5 من نص المدة 04 اعلاه وهذا يعني أن تكون صحيفة السوابق القضائية له نظيفة لكى يتمتع بثقة المحاكم والمتقاضين وتطمئن إليه نفوسهم (3).

#### 2- الشروط الواجب توفرها في الخبير أذا كان شخصا معنويا:

إذا كان طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين مقدما من شخص معنوي كشركة للخبرة أو مخبر في اختصاص تقني معين مثلا: ممن يملك الامكانات الضخمة التي لا يملكها الشخص الطبيعي<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم.

<sup>(2)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق ، ص 64 ·

<sup>(3)</sup> نفس المرجع ، ص

 $<sup>^{(4)}</sup>$  محمد حزیط، مرجع سابق ، $^{(4)}$ 

وهذا الشخص المعنوي كذلك يجب أن يتوفر فيه شروط مثله مثل الشخص الطبيعي؛ ولقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم على هذه الشروط والتي تنص على أنه:" يشترط في الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ما يأتي:

- أن يتوفر في المسيرين الاجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3، و4، و5من المادة 04 سابقة الذكر،
- أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لا تقل مدته عن خمس (05) سنوات لاكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه،
- أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي"(1).

ونلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري اشترط في الفقرة الأولى منها أن يتوفر في المسيرين الاجتماعيين للشخص المعنوي بعض الشروط التي يجب توافره في الشخص الطبيعي وهي أن لا يكون قد تعرضه لعقوبة نهائية وإجراء تأديبي بسبب إرتكاب وقائع مخلة بالآدب العامة والشرف، وأن لا يكون تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية؛ إلا أنه لم يشترط فيهم الجنسية الجزائرية، فالشخص المعنوي هو كذلك يقوم بمهمة مرتبطة بجهاز العدالة وعليه يجب على المشرع إعادة صياغة نص هذه المادة ويشترط شرط الجنسية الجزائرية في المسيرين للشخص المعنوي.

كما أنه اشترط أن يكون مقر الشخص المعنوي من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي. القضائي وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون شخص معنوي مقره غير مقر المجلس القضائي.

#### ثانيا: إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين:

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم الإجراءات التي يجب القيام بها للتسجيل في قائمة الخبراء وذلك من خلال ثلاثة مواد وهي:

<sup>(1)</sup> المادة 05 من المرسوم التتفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم.

لقد نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم على أنه: يتم تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين الى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر اقامته بدائرة اختصاصه؛ وعليه أن يبين في الطلب المقدم بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها (1).

كما أنه يجب أن يتم إرفاق هذا الطلب بالوثائق الثبوتية المتعلقة بالمعلومات النظرية والتطبيقية التي يكتسبها المترشح في الاختصاص المراد التسجيل فيه؛ أنه 'إذا تطلب الامر يصحب بالوثائق الثبوتية التي تبين الوسائل المادية التي يحوزها المترشح، كما أنه يقوم الوزير العدل بتحديد الوثائق بموجب قرار إذا اقتضى الامر ذلك (2).

حيث يقوم النائب العام بتحويل الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل ليوافق عليها (3)؛ لأنه ومن المقرر قانونا أن قائمة الخبراء لا تصير نهائية إلا بعد صدور قرار بالمصادقة عليها من طرف وزير العدل وهذا المبدأ جاء به مجلس الدولة في قراره رقم: 55827 في السجيل في القائمة من اختصاص وزير العدل. (4).

وبعد إرسال القوائم لوزير العدل والموافقة عليها من طرفه يؤدي الخبراء القضائيين المقيدون لأول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين المنصوص عليها في المادة 145 من

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائبين وحقوقهم وواجباتهم المادة

<sup>(2)</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(3)</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(4)</sup> قرار رقم 55827، بتاريخ 24/10/ 1987، مجلس الدولة ، المجلة القضائية عدد 03 ، الجزائر ، 1991، ص149 .

قانون الاجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، وصيغتها كما يلي:"... اقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة وإستقلال..."<sup>(2)</sup>.

وبعد أداء اليمين يتم إعداد محضر أداء اليمين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي ليرجع إليه عند الحاجة<sup>(3)</sup>.

وبعد أداء اليمين القانونية يصبح يتمتع بصفة الخبير القضائي ومعتمدا بصفة رسمية ويمكنه الشروع في أعماله<sup>(4)</sup>.

# الفرع الثاني حقوق و واجبات الخبراء القضائيين

في هذا الفرع سنحدد الحقوق التي يتمتع بها الخبير القضائي بالإضافة الى الواجبات التي يجب ان يقوم بها وهي كالتالي:

#### أولا: حقوق الخبراء القضائيين:

يتمتع الخبير القضائي في سبيل اداء مهامه بجملة من الحقوق التي نصت عليها المواد 14، و 15، و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم حيث تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

#### 1- الحق في الحماية القانونية للخبير اثناء تأدية مهامه:

وهذا ما تجسد في نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم التي نصت على أنه:" يوفر النائب

المادة 9 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(2)</sup> الامر 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> المادة 9 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

 $<sup>^{(4)}</sup>$  محمد حزیط ، مرجع سابق ص 46

العام الحماية والمساعدة اللازمتين للخبير القضائي لأداء المهمة التي اسندتها اليه الجهة القضائية"(1).

وتطبيقا لهذا لنص للخبير الحق في الاستعانة بالقوة العمومية للمعاينة والدخول للأماكن لأداء مهمته المنتدب لمباشرتها إذا كان هناك امتتاع من ذوي الشأن وعدم تمكينه من ذلك (2).

#### 2- الحق في تقاضى الاتعاب بعد انجاز الخبرة:

وهذا ما ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم والتي نصت على أنه: "يتقاضى الخبير مكافأة عن خدمته وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ويحدد مقدار هذه المكافأة القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير أن يتقاضى المكافأة من الأطراف مباشرة"(3).

ونلاحظ هنا أن مصطلح المكافأة غير دقيق لأن الخبير يقوم بخدمته ويجب أن يتلقى أجر، وهنا من الافضل أن يستبدل مصطلح مكافأة بمصطلح أجر أو بمصطلح المبلغ المستحق مثلما جاء في المادة 143 من (ق إم إ) رقم 08-09.

وإن اتعاب الخبير تشمل أجرته ونفقات تتقلاته والمصاريف التي تكبدها لإنجاز المهمة المسندة إليه (4).

#### 3- الحق في الحماية من الاهانة والاعتداء:

وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم على أنه يتم معاقبة كل شخص يقوم بإهانة الخبير القضائي أو الاعتداء عليه بعنف أثناء قيامه بمهمته وذلك وفق احكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات وذلك حسب الحالة (5).

<sup>(1)</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(2)</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص48.

المادة 15 من المرسوم النتفيذي رقم 95–310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم  $^{(4)}$ محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 48.

<sup>(5)</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

#### ثانيا: واجبات الخبراء القضائيين:

لقد حدد المشرع الجزائري واجبات الخبراء القضائيين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 310-95 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ويحدد حقوقهم وواجباتهم وهي تتمثل فيما يلي:

- 1- أن يقدم طلبا مسببا للطعن في الحالتين وهما: عندما لا يستطيع أداء مهمته في ظروف تقيد حرية عمله أو من شأنها أن تضر بصفته خبيرا قضائيا، وإذا سبق له أن اطلع على القضية في نطاق آخر (1).
- 2- أن يقوم الخبير القضائي بمهمته أن لا يكلف غيره بها فهو المسؤول الوحيد عن الدراسات التي ينجزها؛ وأن يحفظ سر ما أطلع عليه ؛ فالإفشاء بها يعرضه الى العقوبات (2). المنصوص عليها في المادة 302 من قانون العقوبات (2).
- 3- يجب على الخبير القضائي في كل الاحوال أن يلحق الوثائق التي تسلم له بمناسبة تأدية مهمته بتقرير الخبرة الذي يقدمه الى الجهة القضائية فهو المسؤول عليها<sup>(3)</sup>.
- 4. يجب على الخبير القضائي أن لا يبدي رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وهذا يعرضه الى عقوبات منصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات<sup>(4)</sup>. 5. يجب أن لا يتلقى أجر من الاطراف مباشرة و إلا تعرض الى عقوبات تأديبية<sup>(5)</sup>.

# الفرع الثالث مسؤولية الخبراء القضائيين

أن للخبير القضائي جملة من الواجبات والالتزامات التي تم تحديدها أعلاه حيث يترتب على الاخلال بأي التزام من طرفه الى قيام مسؤوليته التأديبية والمدنية وكذلك الجزائية.

<sup>&</sup>lt;sup>(1)</sup> المادة 11 من المرسوم النتفيذ*ي* رقم 95–310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(2)</sup> المادتين 12و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(3)</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(4)</sup> المادة 17 من المرسوم التتفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(5)</sup> المادة 15 من المرسوم النتفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

#### أولا: المسؤولية التأديبية للخبير القضائي:

تقوم المسؤولية التأديبية للخبير القضائي إذا أخل بالتزاماته المهنية أو ارتكب أحد الاخطاء المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المذكور اعلاه وهذه الاخطاء تعرضه الى عقوبات تأديبية وهي كالتالى:

#### 1- الاخطاء المهنية للخبير القضائي:

تعتبر الاخطاء المهنية للخبير القضائي: - إذا انحاز الى احد الاطراف أو إذا ظهر بمظهر من مظاهره.

- قيامه بمزايدات معنوية أو مادية قصد تغيير نتائج الخبرة الموضوعية.
- استعماله صفة الخبير القضائي في أغراض إشهار تجاري تعسفي<sup>(1)</sup>.
- عدم إخطار الجهة القضائية المختصة بإنقضاء الأجل المحدد في الحكم قبل إنجاز الخبرة وإعداد التقرير.
- رفض الخبير القضائي القيام بمهمته أو تتفيذها في الآجال المحددة بعد اعذاره دون سبب شرعى.
- عدم حضور الخبير أمام الجهات القضائية لتقديم التوضيحات اللازمة بشأن التقرير الذي اعده إذا طلب منه ذلك<sup>(2)</sup>.

وتقوم المسؤولية التأديبية في حقه إذا تم تقديم شكوى من احد الاطراف، أو في حالة وجود قرائن كافية تدل على اخلاله بالتزاماته ؛ إذ تباشر هذه المتابعة التأديبية من طرف النائب العام الذي يحيل الملف التأديبي على رئيس المجلس الذي يصدر العقوبة أو يرفع الأمر إلى وزير العدل بعد استدعاء الخبير قانونا وسماع أقواله وثبوت الوقائع المنسوبة إليه (3).

#### 2- العقوبات التأديبية المقررة للخبير القضائي:

إذا تم إثبات الوقائع المنسوبة للخبير القضائي المنصوص عليها في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين

<sup>(1)</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم أنظر محمد حزيط ، مرجع سابق، ص .ص .55 .54 .

المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم  $^{(2)}$  المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95–310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم  $^{(3)}$ 

#### وحقوقهم وواجباتهم توقع عليه العقوبات التالية:

- يتم توقيع عقوبة الانذار أو التوبيخ أو التوقيف مدة ثلاثة (03) سنوات أو الشطب النهائي لكل خبير قضائي اخل بالتزاماته المرتبطة بهذه الصفة الناتجة عن أداء مهمته؛ دون المساس بالمتابعات المدنية والجزائية<sup>(1)</sup>.

حيث يقوم بتوقيع عقوبتي الانذار والتوبيخ رئيس المجلس الذي يرسل نسخة من محاضر تبليغ العقوبة الى وزير العدل؛ أما عقوبة شطب الخبير القضائي من قائمة الخبراء القضائيين أو التوقيف فيتم توقيعهما من طرف الوزير المكلف بالعدل بمقرر بناءا على تقرير معلل يقدمه الى رئيس المجلس<sup>(2)</sup>.

#### ثانيا: المسؤولية المدنية للخبير القضائي:

تقوم المسؤولية المدنية للخبير القضائي عندما لا ينجز المهمة المكلف بها في الآجال المحددة له ؛ أي عندما يتأخر في انجاز تقرير الخبرة هذا يجعله مسؤولا عن الضرر الذي لحق بهذا وذاك(3).

كما يمكن أن تتشأ مسؤولية الخبير المدنية عن أفعال تُسبب ضرر للغير يستازم التعويض $^{(4)}$ ، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني التي تتص على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض  $^{(5)}$ ؛ ويتم التعويض بشرط التحقق من وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ أي يجب أن تتوفر العناصر الثلاثة المبنية عليها المسؤولية المدنية $^{(6)}$ .

وقد يتصور في الذهن أن الخبير القضائي عون من أعوان العدالة وأنه يخضع لنفس مسؤولية الموظفين العموميين وهي مسؤولية إدارية ومثل هذا الحل يقضي الإتجاه إلى مسؤولية الدولة، اللهم إلا إذا كان الخبير قد إرتكب خطأ شخصيا لا علاقة له بالخدمة أي يمكن فصل

<sup>(1)</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(2)</sup> المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين وحقوقهم وواجباتهم

<sup>(3)</sup> محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر ، 2002 ، ص 148.

<sup>(4)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 92.

<sup>(5)</sup> الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني ،ج ر ج ج، عدد 78، المعدل والمتمم.

<sup>(6)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص ص 92.

الخطأ عن الخدمة العامة وهنا ترفع دعوى تعويض امام القضاء الاداري؛ أما في حالة الخطأ الشخصي من طرف الخبير فالقضية هنا أمام القضاء المدني وليس الإداري حيث يصبح النزاع نزاعا مدنيا بين الخبير والطرف المتضرر من جراء فعل الخبير (1).

#### ثالثًا: المسؤولية الجزائية للخبير القضائى:

يتعرض الخبير القضائي الى المسؤولية الجزائية إذا اخل بواجباته وكان فعله أو تصرفه يشكل جريمة يعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري، ومسؤوليته الجزائية تتمثل فيما يلي:

#### 1. شهادة الزور:

وهي ما نصت عليه المادة 238 قانون العقوبات الجزائري حيث أنه تعتبر شهادة زور عندما يقوم الخبير المعين من السلطة القضائية بإبداء رأيا شفاهيا أو كتابيا رأيا كاذبا أو يؤيد وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة<sup>(2)</sup>.

و يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنتين الى خمس (05) سنوات ، وبغرامة من 500 الى 2000 دينار وترفع عقوبة الحبس الى عشرة سنوات(10) والغرامة الى 4000 دينار، إذا اقترنت هذه الجريمة بظرف قبض النقود أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعدا<sup>(3)</sup>.

إن هذه العقوبة هي نتيجة مخالفته لواجبه المنصوص عليه في المادة17 من المرسوم التتفيذي رقم 95-310 المذكور سابقا.

#### 2- إفشاء السر:

عندما لا يحتفظ الخبير بسر ما أطلع عليه اثناء تأدية مهمته يتعرض للمسؤولية الجزائية (4) بحيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات ، وبغرامة من من 500 الى 10000دينار ، إذا أدلى بهذه الاسرار إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد اجنبية.

<sup>(1)</sup> محمود توفيق اسكندر ، مرجع سابق ، ص .ص 148 . 149

<sup>(2)</sup> الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقويات، المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> المادة 235 من الامر 66–156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

<sup>(4)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي ، مرجع سابق، ص89.

كما يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر إلى سنتين(02) ،وبغرامة من 500 الى 1500 دينار إذا أدلى بهذه الاسرار الى جزائريين يقيمون في الجزائر (1).

وهذه المسؤولية الجزائية تقوم في حقه عندما لا يقوم بواجبه المنصوص عليه في المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المذكور سابقا.

وعليه أن الخبرة في المادة الادارية تنظمها نفس المواد والنصوص القانونية التي تنظم الخبرة في المادة المدنية، ومنه نجد انه لا يختلف اساسهما القانوني عن بعض فهو واحد.

كما نلاحظ أن الخبراء القضائيين سواء في المادة الإدارية أو في المادة المدنية يخضعون لنفس الواجبات ونفس الاجراءات والشروط للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين ويتمتعون بنفس الحقوق؛ ومنه لا اختلاف بين الخبرة القضائية في المادة الادارية وفي المادة المدنية من حيث الجانب النظري.

\_

<sup>(1)</sup> المادة302 من الامر 66-156 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفصل الثاني:
الإطار الإجرائي للخبرة
القضائية

# الفصل الثاني الخبرة القضائية في المادة الادارية

عند مباشرة القاضي الاداري التحقيق في الدعوى الإدارية المعروضة عليه، قد يلجأ إلى الأمر بالخبرة القضائية والاستعانة بها؛ وقبل مباشرة الخبير مهمته واعداد تقرير الخبرة هناك إجراءات قانونية تمر بها الخبرة القضائية ولقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 88-09 (1)؛ ومن خلال هذا القانون نجد أن إجراءات الخبرة القضائية في المادة الإدارية هي نفس الإجراءات التي تمر بها الخبرة القضائية في المادة المدنية.

والمقصود بالإجراءات القانونية للخبرة القضائية هي الخطوات والمراحل التي تمر بها الخبرة القضائية من مرحلة الأمر بها إلى غاية المصادقة على تقرير الخبرة القضائية، واعتماده من طرف القاضي الإداري للفصل في الدعوى الإدارية سواء بالأخذ به أو برفضه، فالقاضي هو الذي يملك كافة السلطة التقديرية إتجاه تقرير الخبرة القضائية؛ وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وفقا للشكل الآتى:

المبحث الأول: الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة القضائية .

المبحث الثاني: حجية تقرير الخبرة القضائية أمام القاضي الاداري.

1

<sup>(1)</sup> قانون رقم 80-09 متضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

# المبحث الاول الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة القضائية

حتى يتولى الخبير إنجاز الخبرة القضائية يجب أن يتم تعيينه للقيام بها؛ لكن قد يتم استبدال أو رد هذا الخبير إذا توافرت الأسباب الداعية إلى ذلك؛ وعند تولي الخبير مهمة إنجاز الخبرة القضائية يشرع في مباشرتها وعليه سنتطرق إلى هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الاول: الإجراءات الخاصة بتعيين واستبدال ورد الخبراء.

المطلب الثاني: مباشرة الخبير تتفيذ الخبرة القضائية.

### المطلب الأول

### الإجراءات الخاصة بتعيين واستبدال ورد الخبراء

سنتحدث في المطلب كيفية تعيين الخبير القضائي كفرع أول؛ وعن استبدال الخبير كفرع ثانى؛ ثم رد الخبير القضائي كفرع ثالث.

# الفرع الأول

### تعيين الخبير القضائى

عندما يستدعي الفصل في القضية اللجوء للخبرة القضائية قد يتم الأمر بها إما من طرف القاضي الإداري أو بطلب من خصوم؛ ويتم إصدار القرار الآمر بتعيينه مع تسبيب هذا القرار ومنه:

#### أولا: اللجوء إلى الخبرة القضائية:

حسب نص المادة 126 من (ق إ م إ) رقم 08-90 أنه: " يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة" (1).

ونلاحظ من نص المادة أنه يتم إفتتاح الخبرة القضائية من خلال طريقتين وهما يتمثلان فيما يلى:

المادة 126 من قانون رقم 08-90 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

#### 1 ـ اللجوء إلى الخبرة بإرادة القاضى:

مكن القانون القاضي أن يأمر بإجراء الخبرة من تلقاء نفسه وبغير طلب من الخصوم حتى وإن عارضوا ؛ وذلك إذا تعرض لمسألة فنية و لم تكن الدعوى تحتوي على أوراق كافية لتنيره بشأن هذه المسألة؛ أي يجب أن تكون هناك ضرورة للجوء إلى إجراء الخبرة.

فالقاضي مكلف حسب الوقائع التي يدلي بها الخصوم أن يستنبط الوقائع الصحيحة في الدعوى لذا وجب عليه إتخاذ القرار المناسب لإجراءات الإثبات والتحقيق في حدود المقبول ومنه له أن يحكم بإجراء الخبرة (1).

وهذا ما أكدته المادة 75 من (ق إ م إ) رقم 08–09 عندما نصت على أنه يمكن للقاضي من تلقاء نفسه بأن يأمر شفاهه أو كتابة بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يسمح بها القانون (2).

#### 2 - اللجوء إلى الخبرة بطلب من الخصوم:

حسب نص المادة 126 من (ق إ م إ) 80 جاز للخصوم أو أحدهم طلب تعيين خبير؛ كما أكد ذلك نص المادة 75 من نفس القانون المذكور أعلاه (3)؛ حيث نلاحظ من خلال النصين أن القاضي هنا هو من يملك سلطة الموافقة أو الرفض على طلب الخصوم بتعيين خبير، أي أنه له السلطة التقديرية في ذلك (4)؛ إذ نصت المادة 77 من (ق إ م إ) رقم (4) على أنه :" يمكن للقاضي ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق بناء على طلب كل ذي مصلحة قصد اقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع ".

- " يأمر القاضي بالإجراء المطلوب بأمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال "<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2009 ، ص 77 .

<sup>(2)</sup> المادة 75 من 09-08 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  انظر المادتين 75 و 126 من قانون  $^{(4)}$ 08 ، متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>(4)</sup> الياس جوادي ، الاثبات القضائي في المنازعات الادارية (دراسة مقارنة) ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة بسكرة ، 2013- 2014، ص 139 .

<sup>.</sup> المادة 77 من قانون رقم 80–90 المتضمن الاجراءات المدنية و الادراية  $^{(5)}$ 

و من خلال نص المادة 77 من(ق إ م إ) 08-09 أن المشرع أعطى للقاضي في إطار إجراءات التحقيق صلاحية إصدار أوامر قبلية: أي قبل الشروع في إجراءات الدعوى ممن يهمه الأمر، وذلك بهدف إقامة الدليل والإحتفاظ به مستقبلا، لكل من يهمه الأمر من الأطراف بناءا على طلب البعض أو الكل منهم حسب الأحوال<sup>(1)</sup>.

كما نص من خلالها على آلية التطبيق التي تكون إما بموجب أمر على ذيل العريضة أو بدعوى استعجالية يقيمها الطرف المستعجل أو المعنى بإقامة الدليل المستقبلي للدعوى (2).

وقلنا أن اللجوء إلى إجراء الخبرة يكون بإرادة القاضي أو بطلب من الخصوم؛ وهذا ما جسده المبدأ الذي جاء به مجلس الدولة في قراره رقم:62731 بتاريخ:1990/02/10 في قضية (ر.س) ضد: (المدير الفرعي للضرائب المباشرة بسطيف) والمبدأ هو:

"من المقرر قانونا أنه يمكن أن تأمر الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي بإجراء الخبرة إما تلقائيا وإما بناء على طلب المكلف وإما بناء على طلب نائب المدير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون "(3).

وفي كلتا الحالتين أو الطريقتين يمكن للقاضي تعيين خبير أو عدة خبراء $^{(4)}$ ، فهذا هو الأصل العام فتعقيد المسألة التقنية المطروحة في النزاع هي التي تفرض تعيين خبيرا أو أكثر من خبير $^{(5)}$ ؛ وكذلك مسألة اختلاف الاختصاص من خبير إلى أخر كان يعين خبير مختص في العقارات وأخر في الفلاحة في قضية واحدة $^{(6)}$ .

وعندما يقوم القاضي بتعيين عدة خبراء فإنهم يقومون بإنجاز أعمال الخبرة مع بعضهم، ويعدون تقريرا واحد، وإذا تبين أنه هناك اختلاف في آرائهم وجب على كل واحد منهم تسبيب رأيه (7).

<sup>(1)</sup> سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية(نصا - شرحا - تعليقا - تطبيقا) ، الجزء الاول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011 ، ص 152

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه.

ر.ع (3) قرار رقم 62731 بتاريخ:1990/02/10، مجلس الدولة ،المجلة القضائية عدد04 ، الجزائر ،1991 ، ص 224.

<sup>(4)</sup> انظر المادة 126 من قانون رقم 80–90 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>. 139</sup> سابق ، ص جوادي ، مرجع سابق ، ص  $^{(5)}$ 

<sup>(6)</sup> سائح سنقوقة ، قانون الاجراءات المدنية (نصا- تعليقا- شرحا- تطبيقا) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 ، ص 54 .

المادة 127 من قانون رقم 08-09 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية.  $^{(7)}$ 

فالمفروض أن يتم اختيار الخبير من الخبراء المقيدون في القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي؛ كما مكن القضاة في حالة الضرورة تعيين الخبراء الغير مقيدون في القوائم المنصوص عليها أعلاه (1).

كما نجد ان نص المادة 131 من (ق إ م إ) 08-09 ينص على إمكانية تعيين الخبير من الخبراء الغير مقيدون في قائمة الخبراء بشرط أن يقوموا بأداء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الآمر بالخبرة؛ مع أن يتم إيداع نسخة من محضر آداء اليمين في ملف القضية (2).

ومن خلال النصين ( النص التنظيمي المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين) و(النص التشريعي المادة 131 من "ق إ م إ" 08-90) إذ نجد أن النص التنظيمي هو تقييد لحرية القاضي في إختيار الخبراء خارج القائمة لأن الاختيار هو إجراء استثنائي حسب نص المادة 431 قانون الإجراءات المدنية القديم (3).

كما أن هذا النص التنظيمي يتناقض مع النص التشريعي المادة 131 سابق الذكر الذي صدر بعده والذي بدوره يكون قد ألغى ضمنيا النص التنظيمي واستبعد الفقرة الأولى منه؛ وأعطى الحرية التامة للقاضي في اختيار الخبراء خارج القائمة بشرط تحليفهم وايداع نسخة من محضر آداء اليمين ومنه النص التشريعي هو الأقوى (4).

#### ثانيا: الحكم الآمر بندب أو تعيين الخبير القضائي:

سنحدد هنا البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الآمر بندب الخبير القضائي وكذا تحديد طبيعة هذا الحكم.

#### 1- بيانات الحكم الامر بندب الخبير:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال (ق إ م إ) رقم 08-90 في نص المواد 128، و 129، و 130، و 130 على البيانات التي يجب أن يتضمنها الحكم الآمر بإجراء الخبرة.

<sup>(1)</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310 يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائبين وحقوقهم وواجباتهم

 $<sup>^{(2)}</sup>$  المادة 131 من قانون  $^{(2)}$  متضمن الاجراءات المدنية والادارية  $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> الياس جوادي ، مرجع سابق ، ص 141 ·

<sup>&</sup>lt;sup>(4)</sup> المرجع نفسه.

فنجد أن نص المادة 128 نصت على أنه:" يجب أن يتضمن الحكم الآمر بالخبرة ما يأتى:

1- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة ، وعند الاقتضاء تبرير تعيين عدة خبراء،

- 2- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد الاختصاص،
  - 3- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا،
  - 4. تحديد أجل ايداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط"(1).

ومن خلال المادة 128 نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم القاضي بتوضيح الأسباب التي دعته للاستعانة بالخبرة وكذلك عندما يقوم بتعيين عدة خبراء عليه تحديد المبررات التي دفعته إلى هذا الإجراء بهذا العدد من الخبراء؛ فهذا التبرير الذي أوجبه المشرع يعد بمثابة توضيحا للخصوم وبيانا لأهمية الخبرة كوسيلة إثبات، كما أن المشرع حث القضاة على عدم اللجوء للخبرة إلا في حدود ضيقة عندما تكون هناك ضرورة ملحة للاستعانة بها (2).

وإن اللجوء لتعيين مجموعة من الخبراء في آن واحد عادة يكون في القضايا المعقدة، وفي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يعين أحد الخبراء كمنسق عام أو مسير لعمليات الخبرة حتى يضمن فعالية العمل وتوزيع المهام على الأعضاء (3).

كما أنه على القاضي أن يذكر في منطوق الحكم كل ما يتعلق بالخبير المعين أي اسم الخبير المكاف بالخبرة وعنوانه المهني أن يحدد المهمة الموكلة إليه<sup>(4)</sup> ؛ بالتفصيل و التدقيق من اجل ضمان القاضي عدم تجاوز الخبير الموكلة له والتزامه الحدود التي يرى القاضي أنها كافية لإزالة الغموض و الفصل في النزاع المطروح عليه ؛ كما يجب تحديد المدة التي يجب على الخبير أن ينجز فيها تقرير الخبرة وذلك حتى لا يتهاون في إنجاز مهمته وحتى لا يأخر الفصل في الدعوى (5).

<sup>(1)</sup> المادة 128 من قانون 08-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية

<sup>(2)</sup> قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير ادلة الاثبات ، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة بسكرة ،2013-2014 ، ص . ص 244 .243 .

MICHEL OLIVIER, Mesures D'instructions Confiée, Dalloz, paris, 1985, p 05

 $<sup>^{(4)}</sup>$  طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 39.

<sup>(&</sup>lt;sup>5)</sup> قروف موسى، مرجع سابق ، ص 244 ·

ومنه فإن المشرع من خلال المادة 128 سابقة الذكر استحدث إلزام على القاضي بأن يتضمن وجوبا مجموعة من البيانات الأساسية والتي يتحقق من ورائها أمران: مراقبة جدية الأسباب المؤدية للخبرة القضائية؛ وتفادي التعسف في اللجوء للخبرة (1).

كما يجب على القاضي الأمر بالخبرة أن يذكر في الحكم الآمر بندب الخبير مبلغ التسبيق بشرط أن يكون مقاربا قدر الإمكان للمبلغ النهائي المحتمل لأتعاب الخبير ومصاريفه، وكذا يقوم بتعيين الخصم أو الخصوم الذين يتعين عليهم إيداع مبلغ التسبيق بأمانة الضبط في الأجل الذي يحدده؛ وعندما لا يتم إيداع التسبيق في الأجل المحدد يعتبر تعيين الخبير ملغي (2).

وقد يرجع هذا التأخر في إيداع مبلغ التسبيق إلى ظروف قد اعترضت الصادر لصالحه الأمر منعته من القيام بهذا الالتزام<sup>(3)</sup>؛ فمكن المشرع الخصم الذي لم يقم بإيداع مبلغ التسبيق أن يقدم طلب تمديد الأجل أو رفع إلغاء تعيين الخبير بموجب أمر على عريضة إذا أثبت أنه حسن النية<sup>(4)</sup>؛ إذ يتم توجيه الطلب إلى رئيس المحكمة متى كان هو مصدر الأمر بتعيين الخبير، أو لرئيس القسم مصدر الأمر حسب الأحوال<sup>(5)</sup>.

ومنه نخلص إلى أن المشرع الجزائري أوجب على القاضي أن يدرج في الحكم الأمر بندب الخبير القضائي كل المعلومات الخاصة به، والواجبات التي يجب عليه القيام بها أي من اسم وعنوان والمسائل التي يجب أن يبحث فيها والمدة التي يلتزم بها لإعداد تقريره وكل هذا من أجل عدم تعدي الخبير لمهامه واختلاط اختصاصه باختصاص القاضي، وحفاظا على عدم تعطيل حسن سير مرفق العدالة والفصل في الدعوى في أقرب الآجال.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم القاضي على تبرير اللجوء إلى الخبرة وذكر الأسباب عند تعيين عدة خبراء؛ لكن السؤال هنا يطرح نفسه لما مكن المشرع القاضي من وسائل الاثبات والاستعانة بها ثم يلزمه بتبرير اللجوء إليها؟ .

<sup>(1)</sup> بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة 02 ، دار بغدادي، الجزائر، 2009، ص 03

<sup>(2)</sup> المادة 129 من قانون رقم 08-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية ·

<sup>(3)</sup> سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والادارية(الجزء الثاني) ، دار هومة، الجزائر ،2013 ، ص82 .

<sup>(4)</sup> المادة 130 من قانون08-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية<sup>.</sup>

 $<sup>^{\,\</sup>cdot\,}$ 82 سلام حمزة ، مرجع سابق ، ص

وهنا ولعل الإجابة تكمن في محاولة المشرع من تقييد القاضي حتى لا يتمادى في الاستعانة بهذه الوسيلة ويصبح ذلك بمثابة تتازل القاضي عن اختصاصه للخبير لأن القاضي هو الخبير الوحيد بالمسائل القانونية وعليه أن يلجأ للخبير القضائي إلا في المسائل التي تخرج عن ثقافته العامة واختصاصه القانوني وتكون متعلقة فقط بالمسائل الفنية التقنية.

#### 2\_ طبيعة الحكم الامر بندب الخبير القضائى:

إن الحكم الذي يقضي بتعيين خبير هو حكم لا يفصل في القضية بل هو حكم يأمر بإجراء تحقيق أو تدبير مؤقت (1) ؛ فهو حكم وقتي يصدر قبل الفصل في النزاع ومنه قد يكون:

أ- حكم تحضيري: وهو حكم يكون محله إجراء تحقيق يسمح للقاضي بالإلمام أكثر بموضوع النزاع ، والفصل في القضية على ضوء نتائجه؛ فالقاضي فيه لا يفصل في جوانب النزاع دون أن يكشف على وجهة نظره<sup>(2)</sup>.

ب - حكم تمهيدي: هو حكم يصدر أثناء سير الدعوى يقضي بإجراء تدبير من شأنه إنارة القاضي ومن خلاله يلمس موقف مسبق للقاضي ويظهر نية القاضي ليستشف من خلاله عما سيقضي به قاضي الموضوع وهنا يكمن جوهر الاختلاف بينه وبين الحكم التحضيري<sup>(3)</sup>.

ومنه الحكم الآمر بندب الخبير هو حكم وقتي لا يفصل في النزاع كونه يقضي بإجراء تحقيق أو تدبير وبالتالي قد يكون تحضيري أو تمهيدي.

### الفرع الثاني

#### استبدال الخبير القضائي

لقد مكن المشرع الجزائري من استبدال الخبير القضائي وذلك بموجب نص المادة 132 من (ق إ م إ) رقم 08-90 والتي نصت على الحالات والطريقة التي يتم بها استبدال الخبير القضائي وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلى:

#### أولا: حالات استبدال الخبير القضائي:

1- يستبدل الخبير في حالة رفض مهمة الخبرة المسندة إليه؛ وإذا تعذر عليه القيام بهذه

<sup>(1)</sup> المادة 298 من قانون رقم 80–09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>106</sup> زكري فوزية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup> نفس المرجع ، ص 107.

المهمة المسندة إليه.

2- يستبدل الخبير في حالة قبوله بالمهمة ولكنه لم يقم بها أو لم ينجز تقرير الخبرة أو لم يودعه في الأجل المحدد له وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الخبير ويجوز الحكم عليه بكل المصاريف التي تسبب بها كما أنه عند الإقتضاء يمكن الحكم عليه بالتعويضات المدنية.

#### ثانيا: طريقة استبدال الخبير القضائي:

لقد نصت المادة 132 سابقة الذكر على أنه يتم استبدال الخبير بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الذي يعينه (1)؛ وهذا الأمر يهم الطرف المعني بالخبرة أي الذي صدر الحكم لصالحه بتعيين الخبير، سواء بطلب منه أو بحكم تلقائي من القاضي من جهة، والمتقاضى من جهة ثانية (2).

# الفرع الثالث رد الخبير القضائي

قد يلاحظ الخصوم ما يدفعهم إلى عدم الإطمئنان إلى حياد الخبير في مهمته التي كلف بها وفي ظل عدم توفر إمكانية إعادة الخبرة مرة ثانية في أحيان كثيرة وتفاديا لهذا الأمر نجد أن بعض التشريعات تتيح للخصوم الحق في طلب رد الخبراء<sup>(3)</sup>.

ومن بين هذه التشريعات نجد أن المشرع الجزائري مكن الخصوم من هذا الحق وهذا ما أكدته المادة 133 من (ق إ م إ) 08-90 التي نصت على إجراءات طلب الرد والأسباب التي تؤدي إلى قبول طلب الرد ومنه:

#### أولا: إجراءات طلب الرد:

إذا أراد أحد الخصوم رد الخبير المعين ما عليه إلا تقديم عريضة تتضمن أسباب الرد إلى القاضي الذي أمر بالخبرة، وذلك في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه بهذا التعيين، ويتم الفصل في هذا الطلب دون تأخير وبأمر غير قابل لأي طعن (4).

<sup>(1)</sup> المادة 132 من قانون رقم 80-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>(2)</sup> سائح سنقوقة ، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية(نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا)، مرجع سابق، ص 211.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  غازي مبارك الذنيبات، مرجع سابق ، ص

<sup>(4)</sup> المادة 133، الفقرة 01 من قانون رقم08-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

#### ثانيا: أسباب الرد:

لقد إشترط المشرع لقبول طلب الرد لا يتم إلا إذا توافر سبب القرابة المباشرة، أو القرابة غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة، أو لوجود مصلحة شخصية، أو لأي سبب جدي أخر (1)، ويقصد بهذه الأسباب ما يلى:

#### 1- القرابة المباشرة:

وهي القرابة التي تربط الخبير المعين بأحد الخصوم مباشرة هو الاب، الام، الاخت، الاخ، الابن، البنت وهذا سواء تعلق الأمر بالخبير أو الخصم وتوفر واحد مثل هؤلاء يوفر سببا للرد<sup>(2)</sup>.

#### 2- القرابة الغير مباشرة لغاية الدرجة الرابعة:

ويقصد بها قرابة الحواشي وهي التي تكون ما بين اشخاص يجمعهم أصل واحد مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للأخر كالأعمام، والأخوال، وأبناء الأعمام، والاخوال<sup>(3)</sup>.

#### 3- المصلحة الشخصية:

ويقصد بها اذا كان الخبير ذو مصلحة في النزاع ،كأن يكون شريكا لأحد المتخاصمين، أو وارثا من أي جهة كانت<sup>(4)</sup>.

#### 4 أي سبب جدي آخر:

ويقصد أنه إذا كان السبب من القوة ما يستنتج منه أن الخبير لا يمكنه القيام بالمهمة المسندة له بدون تحيز أو ميل لأحد الأطراف<sup>(5)</sup>؛ فهذا السبب أوسع مما يتصوره أي شخص فقد يكون الخبير صديقا لأحد الخصوم أو صديقا لصديق أحد الخصوم أو جاره أو عاملا لديه...إخ فهذه الأسباب كلها تكون سببا جديا لقيام طلب الرد<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> المادة 133 الفقرة 2 من قانون رقم80-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

<sup>(2)</sup> سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (نصا-شرحا- تعليقا- تطبيقا)، مرجع سابق، ص213.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  محمد حزیط ، مرجع سابق، ص $^{(3)}$ 

<sup>(4)</sup> سائح سنقوقة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية (نصا -شرحا - تعليقا - تطبيقا)، مرجع سابق، ص213.

<sup>(5)</sup> محمد حزيط ، مرجع سابق، ص97

<sup>(6)</sup> سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية (نصا -شرحا - تعليقا - تطبيقا)، مرجع سابق، ص213.

#### ثالثا: آثار الرد:

طلب الرد يوقف أثر الحكم وأداء اليمين من طرف الخبير ولا يسري إلا بعد الفصل في طلب الرد؛ وقد تقام دعوى تعويض على الطرف المدعي لعدم تأسيس طلبه نتيجة ما تسبب فيه من تأخير الفصل في النزاع لصالح الطرف الآخر، ونتيجة لما يشكله طلب الرد بمساس اعتبار الخبير وهذا الأخير إذا قرر متابعة دعوى التعويض يستبدل بخبير أخر كونه أصبح خصما لأحد أطراف النزاع<sup>(1)</sup>.

وعليه من كل ما سبق نرى أن المشرع أحسن عملا عندما مكن من اللجوء للخبرة سواء من تلقاء القاضي نفسه أو بطلب من أحد الخصوم، وذلك من أجل الحفاظ على قدر الإمكان على الحقيقة بكل السبل والطرق.

كما أنه أحسن عملا عندما جعل القاضي حرا في قبول طلب الخصوم بإجراء الخبرة، من أجل إبقاء القاضي هو المحرك والمسير لكافة إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية.

بالإضافة إلى أن المشرع وفق عندما ألزم القاضي بتحديد مهمة الخبير في الحكم الآمر بندبه ، و ذلك حتى لا يخرج الخبير عن المهمة المنوطة له وحتى لا يؤدي خروجه إلى التدخل في المسائل القانونية، ولا يلغي دور القاضي؛ وكل هذا من أجل الحفاظ على مركز القاضي في المنازعة الادارية.

وقد أصاب إلى حد كبير عندما مكن الخصوم والقاضي من إجراء استبدال و رد الخبير القضائي، فهذا يعد ضمانة من ضمانات حماية حقوق المتقاضي وتحقيق العدالة المنصفة.

# المطلب الثاني

#### تنفيذ الخبرة القضائية

بعد صدور الحكم الآمر بندب الخبير القضائي و إنهاء إجراءات الاستبدال إذا رفض هو إجراء الخبرة، أو إذا طلب أحد الخصوم، أو إذا رأى القاضي ضرورة استبداله؛ وكذلك بعد إنتهاء إجراءات الرد إذا إعترض عليه أحد الخصوم يشرع الخبير القضائي المعين في إنجاز المهمة؛ وعليه عند مباشرة المهمة المسندة إليه فإنه يقوم بإعداد تقرير وإيداع هذا التقرير لدى أمانة ضبط المحكمة وبعد قيامه بمهامه يتلقى أتعابه وعليه في هذا المطلب سنتطرق إلى إعداد

<sup>(1)</sup> الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 143.

تقرير الخبرة القضائية كفرع أول، وإيداع تقرير الخبرة القضائية كفرع ثاني، وتقدير أتعاب الخبير كفرع ثالث.

# الفرع الأول إعداد تقرير الخبرة القضائية

قبل شروع الخبير القضائي في إنجاز الخبرة القضائية هناك إجراءات عليه القيام بها وصلاحيات يمكن إتخاذها قبل إعداد تقرير الخبرة؛ إذ يشرع في هذه الإجراءات والصلاحيات بعد تبليغه بالقرار الذي يقضي بندبه من طرف أحد الخصوم، أو الخصم الذي صدر قرار تعيين الخبير لصالحه وبعد قيام الخبير بكافة عمليات الخبرة القضائية، يشرع في تحرير تقرير الخبرة وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى ما يلى:

#### أولا: إجراءات الخبرة القضائية قبل إعداد تقرير الخبرة:

عند إستلام الخبير لنسخة من الآمر أو القرار القضائي المعين له حيث تكون طريقة تسليمه القرار المعين له بواسطة أحد الخصوم (1) وبعد الاستلام يحب على الخبير عند بدأ عمليات الخبرة القضائية أن يقوم بإخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة وذلك عن طريق محضر قضائي (2).

وعندما تكون حالة استعجال فإن هذا الإجراء يرسل إلى الخصوم بخمسة (05) أيام على الأقل برسالة مضمنة مع طلب إشعار الوصول ويتم إرسالها إما إلى موطنهم الحقيقي، أو محل إقامتهم أو موطنهم المختار (3).

وبشأن هذا الإجراء نطرح السؤال التالي: إذا لم يتم إخطار الخصوم بيوم وساعة و مكان إجراء الخبرة فهل هذا يرتب آثار أم لا؟.

إن تخلف إجراء إخطار الخصوم يؤدي إلى إمكانية إثارة الدفع أمام القضاء كما يؤدي كذلك إلى بطلان الخبرة بطلانا مطلق كون هذا الإجراء هو إجراء جوهري وهذا ما أقره مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في: 2000/10/23 بقضية (م. ض. و ميلة) ضد (شركة

<sup>(1)</sup> لحسن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 375.

المادة 135 من قانون رقم 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>.375</sup> صن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص $^{(3)}$ 

التأمين لإنتاج البلاط) والذي موضوعه: - إخطار الخبير للخصوم بيوم إجراء الخبرة- إجراء جوهري.

حيث جاء في حيثياته أن الخبير يسهى عن هذا الإجراء الذي هو وجوبي يعرض خبرته للبطلان وبالتالي ألغى القرار المستأنف فيه وبعد التصدي للدعوى من جديد إبطال تقرير الخبرة المودع لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ: 1997/07/02 تحت رقم :97/194 وتعيين السيد بوقربور بصفته خبيرا لكي يقوم بنفس المهام المسندة إليه بموجب القرار الصادر في:1996/11/02 عن قضاء مجلس قسنطينة<sup>(1)</sup>.

وعند مباشرة إجراء الخبرة والشروع في تنفيذها فإنه يمكنه أن يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها مناسبة لإنجاز مهمته دون تأخير فيطلع الخير القضائي القاضي على أي إشكال يعترضه وفي حال حصول امتتاع من طرف القاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة غرامة تهديدية بتقديم المستندات كما يمكن للجهة القضائية أن تستخلص الآثار القانونية المترتبة على امتتاع الخصوم عن تقديم المستندات<sup>(2)</sup>.

كما أن الخبير وأثناء قيامه بمهمة الخبرة إذا تطلب الأمر يمكنه اللجوء إلى ترجمة مكتوبة أو شفهية بواسطة مترجم يختاره من بين المترجمين المعتمدين أو يرجع إلى القاضي ليختاره له(3).

كما يجب أن يرفع تقريرا عن جميع الإشكالات التي تعترضه في تنفيذ مهمته وإن إنتهاء المدة المحددة له لإنجاز الخبرة إذ عليه عند الضرورة أن يطلب تمديد المهمة وهنا يتخذ القاضي أي تدبير يراه ضروريا<sup>(4)</sup>.

كما أن الخبير ليس باستطاعته الاقتطاع من التسبيق المودع بأمانة الضبط ولا يرخص ذلك إلا إذا قدم تبرير عن هذا التسبيق؛ وفي حالة تبين أن المبلغ المودع بأمانة الضبط لتغطية

<sup>(1)</sup> قرار (غير منشور) فهرس رقم: 656، بتاريخ:2000/10/23، مجلس الدولة ، مجلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء (10)الجزائر، 2003، ص 396.

<sup>-</sup> أنظر كذلك رشيد خلوفي، سايس جمال، الاجتهاد الاداري في القضاء الاداري (الجزء الثاني)، 2013، الجزائر، ص 990.

<sup>(2)</sup> المادة 137 من قانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(3)</sup> المادة 134 من قانون 08-99 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(4)</sup> المادة 136 من قانون 08-99 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

أتعاب الخبير غير كاف فإنه بإمكان القاضي تحديد مبلغا إضافيا وأجلا لإيداعه و إذا لم يتم إيداع المبلغ في الوقت المحدد يقوم الخبير بإيداع تقريره على الحالة التي يوجد عليها ويستغني عن ما تبقى من إجراءات<sup>(1)</sup>؛ كما أنه عند قيامه بأعمال الخبرة فإنه لا يجوز له في أي حال من الاحوال قبول التسبيقات عن الاتعاب والمصاريف مباشرة من الخصوم وإذا قام الخبير بذلك يتعرض إلى الشطب من قائمة الخبراء ويؤدي ذلك إلى بطلان الخبرة<sup>(2)</sup>.

إن كافة هذه الإجراءات لا يمكن اعتبارها إجراءات بمعنى الكلمة بل يمكن اعتبارها شكل من مظاهر الرقابة ووجود علاقة تبعية بين الخبير والقاضي مناطها تذليل الصعوبات والاشكالات التي قد تحيد عن الفصل السليم والعادل في الدعوى(3).

#### ثانيا: محتوى تقرير الخبرة:

بعد إنتهاء الخبير من عمليات الخبرة فإنه عليه أن يعد تقريرا بكل ما قام به وقد نص المشرع من خلال نص المادة 138 من(ق إ م إ) رقم: 08-09 على أهم ما يمكن أن يتضمنه التقرير الذي يعده الخبير إذ نجد أنها تنص على أنه: "يجب على الخبير أن يسجل في تقريره على الخصوص:

- أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم،
- عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه،
  - ـ نتائج الخبرة" <sup>(4)</sup>.

ومن خلال المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للتقرير أو منهجية معينة يجب اتباعها وهذا ما يجعل الخبير حرا في تحرير شكل التقرير لكن يحب عليه أن يراعي فيه الوضوح والتجديد وأن يشتمل على كافة العناصر الضرورية والمهمة (5).

كما أنه أهم ما يجب أن يتضمنه التقرير أن يذكر فيه أنه تم إخطار الخصوم وبيان إذا ما تم حضورهم إلى عمليات سير الخبرة وتسجل فيه كافة ملاحظاتهم وأقوالهم إذا قاموا بذلك؛ كما

<sup>(1)</sup> المادة 139 من قانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(2)</sup> المادة 140 من قانون 08-99 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(3)</sup> أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوي القضاء الاداري (الدعوى الضريبية نموذجا)، دار الأمل، الجزائر، 2012، ص 279.

<sup>(4)</sup> المادة 138 من قانون 08-99 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(&</sup>lt;sup>5)</sup> قروف موسى، مرجع سابق، ص 250.

يسجل فيه كل شخص سمعه من تلقاء نفسه والأشخاص الذين سمعهم بناء على طلب الخصوم؛ أن يشير إلى المستندات والوثائق التي إطلع عليها لأداء مهمته وما إستخلص منها؛ ويذكر فيه إذا كان قد استعان برأي خبير آخر ذو تخصص مغاير ويوضح رأي هذا الخبير في محضر التقرير (1).

وفي آخر هذا التقرير عليه أن يدرج ملخصا بنتائج الخبرة التي قام بها وكذا الرأي النهائي الذي توصل إليه وتسبيب هذا الرأي تسبيبا كافيا منطقيا ليكون إجابة على كافة الأسئلة القاضي المثارة التي دعته لإنتداب الخبير من أجل تنويه في المسألة الفنية التي عجز عن فهمها<sup>(2)</sup>.

وإن رأي الخبير المتوصل له هنا لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال يخص الطبيعة القانونية للمسألة ولا يمكن أن يخص دوافع ونوايا الأطراف فهذه المسائل تخرج عن الطابع التقنى لموضوع النزاع (3).

بالإضافة على الخبير أن يقوم بتوقيع التقرير الذي أعده فالتوقيع عليه يعد دليل على أنه هو من قام بإنجاز الخبرة بنفسه وأنه لم يكلف غيره بها وهذا ما يضفي صفة الرسمية على التقرير (4).

وفي الأخير بعد ذكر كل البيانات السابقة يقوم الخبير بتحديد قيمة المصاريف والأتعاب التي يستحقها أي التي أنفقها من أجل قيامه بالمهمة المسندة إليه ومثبتا هذه القيمة بالمستندات الدالة على ذلك حتى يستطيع القاضي تقدير أتعابه بناءا عليها(5). (أنظر ملحق رقم 01 يبين محتوى تقرير الخبرة).

# الفرع الثاني إيداع تقرير الخبرة القضائية

بعد أن يفرغ الخبير القضائي من إنجاز مهمته وإعداد تقريره الذي أدرج فيه كافة البيانات سابقة الذكر يصبح تقريره جاهز للإيداع؛ حيث يتم إيداع هذا التقرير لدى كتابة ضبط المحكمة

<sup>(1)</sup> نفس المرجع، ص 251.

<sup>(2)</sup> بوزيان سعاد، طرق الإثبات في المنازعات الادارية ، دار الهدى، الجزائر ، 2015، ص 79

MICHEL CAUJOLLE, **L'expertise Judiciaire**, Sans Maison d'édition, paris, 2009, p 12 (3) قروف موسى، مرجع سابق، ص 251.

<sup>(&</sup>lt;sup>5)</sup> أغليس بوزيد ، مرجع سابق، ص 291.

التي أمرت بالخبرة ويكون محررا نسخة أصلية واحدة أو عدة نسخ عليها شهادة الخبير وكتابة الضبط ،بأنها مطابقة للأصل وتحسم الغرفة الإدارية في صحة الخبرة إذا رفع أحد الأطراف عريضة بعد الخبرة (1).

وقد حرص المشرع على إيداع تقرير الخبرة في الميعاد المحدد بموجب الحكم الآمر بندب الخبير حيث تعددت نصوص قانون الإجراءات المدنية والادارية التي أشارت إلى أجل إنجاز الخبرة وإيداع تقرير الخبير وذلك في نص المادتين 136 و 132 الفقرة الثانية من (ق إ م إ) رقم08-09 حيث تنصان على أنه إذا رأى الخبير أن المهلة المحددة لا تكفي فعليه طلب تمديد المهمة؛ وفي حالة تجاوز هذا الميعاد فإنه جاز الحكم عليه بالتعويضات المدنية<sup>(2)</sup>.

# الفرع الثالث

#### تقدير اتعاب الخبير

بعد إيداع تقرير الخبرة يتم تحديد أتعاب الخبير النهائية من طرف رئيس الجهة القضائية مراعيا في ذلك المساعي المبذولة وإحترام الآجال المحددة، وجودة العمل المنجز.

حيث يتلقى أتعابه بعد إذن رئيس الجهة القضائية لأمانة الضبط بتسليم المبالغ المستحقة والمودعة لديها مقابل أتعابه في حدود المصاريف التي أنفقها؛ وفي حالة إذا كانت المبالغ المودعة من طرف المعني لدى أمانة ضبط المحكمة لا تغطي المصاريف التي أنفقها الخبير جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بإستكمال المبالغ المودعة سابقا لتغطية المصاريف المستحقة للخبير وإذا يتبقى منها فائض فإن رئيس الجهة القضائية يأمر بإعادة هذه المبالغ الفائضة إلى الطرف الذي أودعها؛ وفي جميع هذه الحالات يفصل رئيس الجهة القضائية بأمر، وتسلم أمانة الضبط نسخة رسمية منه إلى الخبير بالتنفيذ (3).

 $<sup>^{(1)}</sup>$  بوزیان سعاد، مرجع سابق، ص $^{(2)}$ 

<sup>(2)</sup> أغليس بوزيد ، مرجع سابق، ص 294.

<sup>(3)</sup> المادة 143 من قانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

### المبحث الثاني

## حجية تقرير الخبرة امام القاضي الاداري

بعد إنتهاء الخبير من إعداد تقرير الخبرة وإيداعه بكتابة الضبط يصبح أحد أوراق الدعوى ويحتفظ بأصله في المحكمة حيث يجوز فقط للخصوم أو محاميهم الإطلاع عليه وسحبه ومنه على الخصم الذي يهمه الأمر أن يباشر بإجراءات إعادة السير في الدعوى عن طريق عريضة رجوع الدعوى بعد الخبرة وفقا للمادة 14 وما يليها من (ق إ م إ) رقم 08-09؛ وبعد إعادة السير في الدعوى يصبح محلا للمناقشة من أطرف النزاع أو دليلا من أدلة الإثبات لتؤسس المحكمة حكمها عليه أو لها أن تطرحه.

وكون الخبرة لها أهمية في المنازعة الإدارية سنتطرق إلى بعض الخبرات في المنازعة الإدارية لتوضيح خصوصيتها فيها ومجالها، ومنه سنتطرق إلى هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة وسلطة المحكمة اتجاهه.

المطلب الثاني: نماذج عن الخبرات القضائية في المنازعة الادارية.

#### المطلب الأول

#### الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة وسلطة المحكمة إتجاهه

في هذا المطلب سنتطرق إلى الحالات التي قد تجعل من تقرير الخبرة يتعرض للبطلان كما سنجاول تحديد حرية المحكمة وسلطتها في اعتماد أو طرح تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير المعين وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة القضائية كفرع أول، وإلى سلطة المحكمة إتجاه تقرير الخبرة القضائية كفرع ثاني.

## الفرع الأول

#### الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة القضائية

إن المشرع الجزائري لم ينص في (ق إ م إ) رقم 08-09 إلا في حالة واحدة ، وذلك حسب ما ورد في نص المادة 140 منه في فقرتها الثانية (02) حيث جاء في مضمونها أنه إذا قبل الخبير المقيد في الجدول التسبيقات عن الأتعاب و المصايف مباشرة من الخصوم يترتب

على هذا القبول بطلان تقرير الخبرة وشطبه من قائمة الخبراء $^{(1)}$ .

لكن الطعن في تقرير الخبرة قد يكون لأسباب أخرى وهي بطلان تقرير الخبير بسبب بطلان الأعمال الإجرائية التي نصت عليها المواد من 60 إلى 66 من(ق إ م إ) 08-09 التي تقرر بطلان عمليات الخبرة شكلا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك(2) لأن المشرع يهدف من خلال تنظيمه الأشكال القانونية للإجراءات إلى تحقيق غايات معينة فهذه الغايات تمثل ضمانات للخصوم ومن أهم الضمانات التي يرمي إلى تحقيقها المشرع من خلال أوضاع شكلية معينة (3) وكما هناك عيوب موضوعية تؤدي إلى بطلان التقرير وهي كالتالي:

#### أولا: العيوب الشكلية:

1- لقد مكن المشرع الخصوم من مناقشة تقرير الخبرة أي النتائج المتوصل إليها فيه وكذلك الأسانيد التي أسند إليه الخبير في تقريره، حيث يتعين على المحكمة أن تمكنهم من ذلك لإستعمال حقهم في المناقشة وإذا أخل بهذا الحق من شأنه أن يؤدي إلى بطلان تقرير الخبرة والحكم الصادر في الدعوى المؤسس على هذا التقرير (4).

إلا أنه لا يمكن أن تكون هذه المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة وبقصد تقريرها ونتائجها أسبابا للاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض وقد تقرر هذا الحكم في المادة 81 من(ق إ م إ) 09-08 بالنسبة لكل إجراءات التحقيق، إذ لم تكن قد أثيرت مسبقا أمام الجهات القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة، على أنه يجوز للأطراف مناقشة التقرير والاعتراض عليه أمام القاضي قبل الحكم في الموضوع هذا خلافا لقانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يجيز الطعن في تقرير الخبرة مستقلا عن الحكم في الموضوع<sup>(5)</sup>.

2- إذا كان الخبير قد خالف الإجراء المتعلق بإخطار الخصوم بيوم وساعة إجراء عمليات الخبرة يؤدي إلى بطلان الخبرة كونه يعد إجراء جوهري شكلى وهذا تطرقنا له بالتفصيل في

<sup>.</sup> الفقرة 02 من المادة 140 من قانون رقم 80–09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية  $^{(1)}$ 

<sup>.</sup> أنظر المادة 60 من قانون رقم 09-08 متضمن الإجراءات المدنية والادارية  $^{(2)}$ 

<sup>(3)</sup>بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 226.

 $<sup>^{(4)}</sup>$ محمد حزیط ، مرجع سابق، ص  $^{(4)}$ 

<sup>(5) -</sup> إلياس جوادي، مرجع سابق، ص149

<sup>-</sup> أنظر كذلك المادة 80 من قانون رقم 80–09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية .

الفرع الأول بعنوان إعداد تقرير الخبرة القضائية من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني لذا لن نفصل فيه تفاديا للتكرار.

وعليه إذا شاب تقرير الخبرة القضائية أحد العيوب الشكلية فإنه يفقد قوته الإثباتية في الدعوى؛ وعلى القاضي عدم الأخذ به وإلا عد حكمه معيبا.

#### ثانيا: العيوب الموضوعة:

هناك عيوب موضوعية قد تؤدي الى بطلان تقرير الخبرة والتي من بينها:

1- إن المهمة المسندة إلى الخبير تتعلق فقط بالمسائل الفنية والعلمية فإذا تعدى هذه المسائل إلى مسائل قانونية وهنا يكون قد عرض تقريره للبطلان $^{(1)}$ .

2 ـ إذا لم يقم الخبير بإجراء الخبرة بنفسه فإنه لا يجوز له تكليف غيره للقيام بها لأن المحكمة اختيارية هو ولمزاياه الشخصية ولأنه كذلك هو من حلف اليمين بأداء المهمة<sup>(2)</sup>.

وعليه فإن تقريره الخبرة إذا تعرض لأحد العيوب الموضوعية يصبح هذا التقرير عديم الحجية في الدعوى؛ واذا لم يراعى القاضى هذه العيوب عد حكمها معيبا.

إلا إنه متى قضت المحكمة ببطلان التقرير سواء لعيب شكلي أو موضوعي أعتبر إجراء الخبرة كأن لم يكن وزالت آثاره، لأن الحكم الذي تصدره المحكمة ببطلان التقرير يترتب عليه اعتبار التقرير كأن لم يكن ويستبعد من أوراق الدعوى التي يبنى عليها الحكم الصادر في الموضوع<sup>(3)</sup>.

بالإضافة إلى أنه إذا توفرت أسباب الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة القضائية فإنه على الخصم أن يتمسك بالبطلان إذا كان قد شرع هذا البطلان لمصلحته ما لم يتنازل عليه صراحة أو ضمنيا كما عليه أن يثبت ذلك بكافة الحجج والأسانيد التي تؤيد ذلك؛ حيث أنه تكون المحكمة ملزمة بالرد على الاعتراضات إذا كانت مؤيدة بأدلة وأسانيد كانت جدية وهادفة (4).

<sup>(1)</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 176.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> المرجع نفسه.

<sup>(3)</sup> بغاشى كريمة، مرجع سابق، ص 174.

<sup>(</sup>a) فروف موسى، مرجع سابق، ص .ص 254.253

# الفرع الثاني سلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبرة القضائية

إن القاضي يملك كافة السلطة اتجاه تقرير الخبرة القضائية سواء من حيث النتائج المتوصل لها فيه أو من حيث اعتماده في الحكم أو من عدمه؛ لأن تقرير الخبرة وإن كان يعد دليلا من أدلة الإثبات في الدعوى إلا أنه ليس بالدليل الحاسم فهو يخضع لتقدير المحكمة<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته المادتين 141 و المادة 144 من (ق إ م إ) رقم 08-90؛ حيث نصت المادة 141 على أنه:" إذا تبين للقاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة، كما يجوز له على الخصوص أن يأمر باستكمال التحقيق، أو يحضر الخبير أمامه، ليتلقى منه الايضاحات والمعلومات الضرورية"<sup>(2)</sup>.

أما المادة 144 نصت على أنه:" يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه على نتائج الخبرة ؛ والقاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"(3)؛ ولتوضيح ما جاء في مضمون المادتين وجب التمييز بين حالتين وهما:

#### أولا: حالة نجاح الخبير في المهمة المسندة إليه:

تكون الخبرة ناجحة عندما يكون تقرير الخبرة الذي أعده الخبير قد استوفى جميع عناصر المهمة المسندة إليه<sup>(4)</sup>، وذلك بإتباعه كافة الإجراءات القانونية المتعلقة بالخبرة، أي أن الخبير لم يخرج عن الحدود المرسومة له في قرار انتدابه هنا جاز له أن يكون سببا للحكم في النزاع المطروح و أخذه دليل من أدلة الإثبات وتكون له قوة السند الرسمي فلا يجوز إنكاره إلا عن طريق الطعن بالتزوير (5).

وقد قضى مجلس الدولة في قراره المؤرخ في: 1999/04/19 في قضية القطاع الصحى

<sup>(1)</sup> بغاشي كريمة، مرجع سابق، ص 187.

<sup>.</sup> المادة 141 من قانون رقم 80–09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية  $^{(2)}$ 

<sup>.</sup> المادة 144 من قانون رقم 80–09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية  $^{(3)}$ 

<sup>(4)</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص288.

<sup>(5)</sup> بوزیان سعاد، مرجع سابق، ص81

بأدرار ومن معه ضد السيد زعاف رقية (1)؛ بتأييد قرار الغرفة الإدارية الصادر في 1999/01/31 المعتمد على تقرير الخبير الطبي وقد جاءت أسباب قرار مجلس الدولة أعلاه كما يلى:

"حيث عكس ما يزعم المستأنف، فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه، أن قضاة الدرجة الأولى قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وأسسوا قضائهم على التقرير الطبي المحرر من طرف عاشور المعين من طرف الغرفة الادارية بقرار صادر في 20مارس 1994، والذي حرر تقريره في 1995/04/04، وجاء فيه أنه بعد الدراسة لمختلف عناصر الملف الطبي تبين أن الضحية تعرضت فعلا إلى عدة أخطاء طبية مؤكدة، وهذا من خلال عدة عمليات جراحية أجريت عليها بعد دخولها للمستشفى لوضع حمل عادي، وأن المدة طويلة إنقضت بين العملية الثانية والثالثة، أي 19 يوما لإعادة العملية الجراحية، وأنها تعاني حاليا من عاهة دائمة والمتمثلة في العقم، أي حرمانها من عطاء الأمومة وإلى الأبد وهي في ريعان شبابها، ووفاة الصبي مباشرة بعد الولادة، وبالتالي فقد بين الطبيب الخطأ الطبي المرتكب والمدون في تقريره، وأن قضاة المجلس أصابوا في حكمهم، وأن تقدير التعويض جاء مناسبا مع الأضرار التي لحقت بالضحية، مما ينبغي الموافقة على القرار المستأنف"(2).

وعليه فإن المحكمة إذا اقتنعت برأي الخبير، وسلامة الأسس والأسباب التي قام عليها فيمكن أن تأخذ به في حكمها حيث يعتبر أخذ المحكمة بنتائج تقرير الخبرة أخذا بالأسباب التي استخلصت منها هذه النتيجة مادام أن المحكمة لم ترتكز لأسباب أخرى توصلا إلى تلك النتيجة حيث تحظى المحكمة بسلطة كاملة بأن تكتفي برأي الخبير متى اقتنعت بصحته (3).

فالقاعدة العامة أن المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبته، فلها أن تقضي بما يخالفه، وذلك لأن المحكمة لا يمكنها القضاء بغير ما تقتع به هي ويرتاح ضميرها له ، فللقاضي

<sup>(</sup>أ) قرار (غير منشور) بتاريخ:1991/04/19 مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، قضية القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة زعاف رقية

<sup>(2)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 161 أنظر كذلك لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 229.

 $<sup>^{(3)}</sup>$  بوزیان سعاد، مرجع سابق، ص

الحرية في تقدير عمل الخبير، فله أن يأخذ به وله أن يطرحه (1).

وعليه نجد أن المحكمة لها كافة السلطة في تأسيس حكمها على نتائج الخبرة مع المسائل الفنية التي أنتدب من أجلها ولكن متى تجاوز الخبير حدود المهمة المرسومة له وتتاول مسائل قانونية فلا يمكن أن يعتمد القاضي على ما ورد بتقرير الخبر في مسألة قانونية؛ لأن المحكمة هي وحدها من تقوم بتقدير ظروف إنشاء الدليل المستمد من الخبرة (2).

ومنه نتساءل في حالة إذا لم ينجح الخبير في المهمة المسندة إليه فما سلطة وموقف القاضي من تقرير الخبرة؟ وللإجابة على هذا السؤال سيكون في الفقرة التالية.

### ثانيا: حالة فشل الخبير في المهمة المسندة إليه:

ونقصد بهذه الحالة أن الخبرة التي أعدها الخبير ناقصة حسب رأي القاضي، حيث يملك هذا الأخير كل الصلاحيات والإجراءات إتجاه التقرير (3)، وذلك حسب ما ورد في مضمون المادة 141 من (ق إ م إ) رقم 80-09 سابقة الذكر.

ومن بين الإجراءات التي يملكها إتجاه تقرير الخبرة إتخاذ جميع التدابير اللازمة ومن بينها إجراء تحقيق تكميلي أو مثول الخبير أمام المحكمة لتقديم التوضيحات والمعلومات الضرورية<sup>(4)</sup>.

كما أنه إذا رأى أن الخبرة ناقصة يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة (5)؛ وهو ما فصلنا فيه في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول بعنوان أنواع الخبرة القضائية.

كما يمكن للقاضي عدم المصادقة على أعمال الخبير وإقرار بطلانها متى كانت مخالفة للقانون<sup>(6)</sup>؛ وسنحاول تقديم مثال لبعض الإجراءات التي بإمكان القاضي اتخاذها إتجاه تقرير الخبرة.

<sup>(1)</sup> بغاشى كريمة، مرجع سابق، ص187.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> قروف موسى، مرجع سابق، ص257.

<sup>(3)</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص231.

<sup>(4)</sup> سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا- شرحا- تعليقا- تطبيقا)، مرجع سابق، ص224.

<sup>(&</sup>lt;sup>5)</sup> لحسين شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص231.

<sup>(&</sup>lt;sup>6)</sup> قروف موسى، مرجع سابق، ص 263.

#### 1- مثال عن الأمر بالانتقال للمعاينة إذا كانت الخبرة ناقصة:

تطبيقا للقانون فإن القاضي يمكنه اللجوء إلى الأمر بالانتقال للمعاينة وهذا عندما يقتتع أن الخبرة لا تكفى أو لا تحتوي على كافة العناصر التي انتدب من أجلها أي أنها ناقصة (1).

والمثال على ذلك: القرار الذي قضت به الغرفة الادارية بالمحكمة العليا بالانتقال للمعاينة في قضية معوس عيسى ضد بداوي محمد ووالي ولاية الجزائر الصادر بتاريخ: 1991/01/27 وقد بررت المحكمة في على أن الخبرة المأمور بها جاءت ناقصة إذ جاء في أسباب قرار المحكمة العليا ما يلى:

- " حيث أنه تم الامر بانتقال نفس المحكمة العليا إلى الامكنة والمعاينة،
  - فلهذه الأسباب ومن أحلها،
    - تقضى المحكمة العليا،
  - في الشكل: القول بأن العريضة القانونية مقبولة.
- في الموضوع: وإفراغا للقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في 1985/04/18 رفض تقرير الخبرة، بالإضافة إلى الطعن بالبطلان المقدم من طرف السيد بودواوي<sup>(3)</sup>.

#### 2- مثال عدم التصديق على الخبرة لغموضها:

عندما يقضي القاضي بغموض الخبرة فإنه بإمكانه عدم المصادقة على التقرير المتعلق بها وهذا ما أكدته الغرفة الادارية لمجلس قضاء سعيدة في قرارها الصادر بتاريخ 1995/2/26 (4)؛ الذي قضى برفض الدعوى في الحال مع القول بأنه لا جدوى من التصديق على تقرير الخبرة وهذا لكون الخبير التمس اثناء مباشرة الخبرة، من المدعين بتقديم مخطط يؤكد الحدود المتعلقة بالأرض غير أن هؤلاء لم يقدموا له إلا عقدا عرفيا محررا في يؤكد الحدود المتعلقة بالأرض غير أن هؤلاء لم يقدموا له إلا عقدا عرفيا محررا في 1862/05/11.

<sup>(1)</sup> نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص 163.

<sup>(2)</sup> قرار (غير منشور)، بتاريخ: 1999/07/26 مجلس الدولة ( الغرفة الرابعة)، قضية السيد بوصوف الحاسن ضد وزير الشباب والرياضة .

<sup>(3)</sup> لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 232

<sup>(4)</sup> قرار (غير منشور) بتاريخ: 1995/07/26 مجلس الدولة ، قضية: ورثة بومعزة عيسى ضد رئيس مستثمرة عبد القادر ومن

"حيث يتضح من الاطلاع على الخبرة بأنها جاءت غامضة لأن العقد العرفي المؤرخ في المورخ في 1862/05/11 غير محدد المساحة و عليه يتعين و تلك الحالة عدم الالتفات أصلا إلى دفوع المستأنفين ، لأنهم تقدموا بوثيقة غير رسمية و غير دقيقة و عليه يتعين تأييد القرار المعاد فيما ذهب إليه برفض الدعوى والقول بأن دعواهم غير مؤسسة<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للخبرة التكميلية والخبرة المضادة كنا قد تطرقنا لهم كما أشرنا سابقا؛ كما أنه يمكنه في حالة عدم نجاح الخبير في مهمته أن يقضي بأي نوع من أنواع الخبرة القضائية حتى يتدارك النقص الذي تضمنه تقرير الخبرة.

وعليه ومن كل ما سبق نستنج أن القاضي له كافة السلطة اتجاه تقرير الخبرة سواء أعتمد التقرير بأكمله أو باعتماده جزءا أو جانبا منه، أو له أن يرفضه تماما أي طرحه، لكن بشرط أن يوضح في حكمه الأسانيد التي أسس عليها حكمه و دفعته إلى عدم إعتماد تقرير الخبير (2) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية (02) من المادة 144 من (ق إم إ) 08-09: القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة (3).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه إتجاه هذه الفقرة هو: لماذا المشرع أعطى للقاضي السلطة التقديرية إتجاه رأي الخبير ولم يلزمه به في حين أوجب عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة عند عدم اعتمادها؟

ولعل الاجابة على هذا السؤال تكمن فيها أنه لا يريد نفي قيمة الدليل العلمي، والفني الثابت؛ لأن هذا التقرير يتضمن تخصصا من علم أو فن يفتقر إليه القاضي، كما أنه عند قيام المحكمة بتقدير سلطة الأخذ به فهذا يشكل رقابة قانونية لعمل الخبير مفادها أن دراسة القاضي لرأي الخبير بكل دقة من خلال متابعة أعمال الخبير ومراقبة مدى إتفاق النتائج مع الأبحاث الحاصلة ومدى دقة التقديرات، ومن حيث مدى إتفاق أسباب خبرته وتعليلاتها مع النتائج المترتبة عليها بالنظر إلى ما أحاطه ذلك من ظروف حياد للخبير ونزاهته (4).

<sup>.235.234</sup> ص. ص مرجع سابق، ص مليخ آث ملويا، مرجع  $^{(1)}$ 

أنظر كذلك نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، مرجع سابق، ص .ص 167.166.

<sup>(2)</sup> بوزیان سعاد، مرجع سابق، ص 82.

<sup>(3)</sup> الفقرة 02 من المادة 144 من قانون08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> قروف موسى، مرجع سابق، ص .ص .260.257

وحسب رأينا حسنا فعل المشرع الجزائري عندما جعل القاضي له السلطة الاختيارية في الأخذ بالتقرير كله أو جزء منه ،أو اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا وهذا حتى لا يقيد من سلطة القاضى ويجعله محافظ على دوره في حل المنازعة المطروحة عليه.

كما أنه أصاب في إلزام القاضي بتسبيب استبعاد الخبرة وذلك حتى لا يقلل من القيمة العلمية والفنية لعمل الخبراء وأهل الاختصاص وإنكار الجهد الذي بذله في إعداد تقريره إتجاه المهمة المسندة إليهم.

# المطلب الثاني الخبرات القضائية في المنازعة الادارية

في هذا المطلب سنحاول توضيح الخبرة في بعض المنازعات الادارية ومحاولة تحديد مجالها، إذ سنتطرق للخبرة في المنازعة الضريبية كفرع أول؛ والخبرة في منازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية كفرع ثاني؛ وتطرقنا لهذين النوعين من المنازعة هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وهذا لما تحظى به الخبرة القضائية من خصوصية فيهما:

# الفرع الأول الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية

تعد الخبرة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق الخاصة وهذا ما أكده نص المادة 85 الفقرة (01) من قانون الاجراءات الجبائية  $^{(1)}$ ؛ فهي لها إجراءات تحكمها مثل الإجراءات التي تضمنها (ق إ م إ) رقم 08–90  $^{(2)}$ .

حيث نصت المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية على الإجراءات الخاصة بالخبرة في المادة الضريبية والتي تنص على ما يلي:

<sup>(1)</sup> قانون الإجراءات الجبائية المؤسس بموجب المادة 41 من قانون رقم 10-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 متضمن قانون الإجراءات الجبائية المؤسس بموجب المادة 27 من قانون رقم 10-11 مؤرخ قانون المالية 2002، ج ر ج ج ، عدد 200 ، ج ر ج ج ، عدد 86 ، (25 ديسمبر 2002) المعدل والمتمم.

<sup>-</sup> أنظر المادة 85 من قانون الإجراءات الجبائية

<sup>(2)</sup> قانون رقم 08-99 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

- "1- يمكن أن تامر المحكمة الادارية بالخبرة وذلك إما تلقائيا وإما بناءا على طلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب بالولاية ويحدد الحكم القاضي بهذا الاجراء الخاص بالتحقيق مهمة الخبراء.
- 2- تتم الخبرة على يد الخبير واحد تعينه المحكمة الادارية غير أنها تستند إلى ثلاثة (03) خبراء إن طلب أحد الطرفين ذلك. و في هذه الحالة ، يعين كل طرف خبيره، و تعين المحكمة الادارية الخبير الثالث<sup>(1)</sup>.
- 3- لا يجوز تعيينهم كخبراء الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة المعترض عليها، ولا الأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتتازع فيها أو الذين تم توكيلهم من قبل أحد الطرفين أثناء تحقيق (2).
- 4- لكل طرف أن يطلب رد خبير المحكمة الادارية وخبير الطرف الأخر ويتولى مدير الضرائب بالولاية تقديم الرد بإسم الادارة .

ويوجه الطلب الذي يجب أن يكون معللا إلى المحكمة الإدارية في أجل ثمانية (08) أيام كاملة اعتبارا من اليوم الذي يستلم فيه الطرف تبليغ اسم الخبير الذي يتناوله بالرد؛ وعلى الأكثر عند بداية إجراء الخبرة. ويبت في هذا الطلب بتا عاجلا بعد رفع الدعوى على الطرف الخصم.

- 5. في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤديها يعين خبيرا آخر بدلا منه<sup>(3)</sup>.
- 6 يقوم بأعمال الخبرة خبير تعينه المحكمة الادارية. حيث يحدد يوم وساعة بدء العمليات ويعلم المصلحة الجبائية المعينة وكذا المشتكي، وإذا اقتضى الأمر، الخبراء الآخرين، وذلك قبل عشرة (10) أيام على الأقل من بدء العمليات.
- 7- يتوجه الخبراء إلى مكان إجراء الخبرة بحضور ممثل عن الادارة الجبائية وكذلك المشتكي أو ممثله، وإذا اقتضى الأمر ذلك، بحضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة حيث يقومون بتأدية المهمة المنوطة بهم من قبل المحكمة الإدارية.

<sup>(1)</sup> الفقرة 01 و 02 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>(2)</sup> الفقرة 03 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>(3)</sup> الفقرة 04 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

يقوم عون الادارة بتحرير محضر مع اضافة رأييه فيه ، ويقوم الخبراء بتحرير إما تقرير مشترك وإما تقارير منفردة (1).

8. يودع المحضر وتقارير الخبراء لدى كتابة الضبط للمحكمة الإدارية حيث يمكن للأطراف التي تم إبلاغها بذلك قانونا، أن تطلع عليها خلال مدة عشرين (20) يوما كاملة (2).

9 يقدم الخبراء كشفا عن أمر تفرغهم و مصاريفهم و أتعابهم و تتم تصفية ذلك و تحديد الرسم بقرار من رئيس المحكمة الادارية طبقا للتعريفة المحددة بقرار من رئيس المحكمة الادارية طبقا للتعريفة المحددة بقرار من رئيس

لا تؤخذ بعين الاعتبار، عند تحديد الأتعاب، التقارير التي تقدم بعد أكثر من ثلاثة (03) أشهر من غلق المحضر.

ويجوز للخبراء أو الأطراف في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة اعتبارا من تاريخ تبليغهم قرار رئيس المحكمة ان يعترضوا على التصفية أمام الجهة القضائية التي تبت في المسألة بصفتها غرفة استشارية.

10- إذا رأت المحكمة الادارية أن الخبرة كانت غير سليمة أو غير كاملة، لها أن تأمر بإجراء خبرة جديدة تكميلية تتضمن الشروط المحددة أعلاه"(3).

نلاحظ من خلال نص المادة أنها تتضمن عموما نفس إجراءات الخبرة المنصوص عليها في (ق إ م إ) رقم 08-09 حيث تضمنت المادة 10 فقرات نظمت إجراءات الخبرة القضائية في المادة الجبائية أما إجراءات الخبرة في (ق إ م إ) رقم 08-09 وهذا يعد اختلاف بين القانونين.

إذ نلاحظ من خلال الفقرة الأولى من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية أنها تضمنت طريقة اللجوء للخبرة القضائية والتي يكون اللجوء إليها إما تلقائيا وإما بطلب المكلف بالضريبة أو مدير الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 126 من (ق إ م إ) رقم 08-09 ومنه نلاحظ لا اختلاف في طريقة اللجوء للخبرة القضائية؛ وقد نصت المادة 1866 الفقرة (03) كذلك على أنه يجب أن تحدد مهمة الخبراء في الحكم الآمر بإجراء الخبرة وهذا ما تضمنته المادة 128 من (ق إ م إ) رقم 08-09 حيث نصت على بيانات الحكم الأمر بندب الخبير.

<sup>(1)</sup> الفقرة 06 و 07 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>(2)</sup> الفقرة 08 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

<sup>(3)</sup> الفقرة 09 و 10 من المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية.

أما الفقرة (02) من المادة 86(ق إ ج) نصت على أن مهمة الخبرة تسند إلى خبير ؛ أو تسند إلى ثلاثة خبراء إذا طلب أحد الخصوم حيث يعين خبير واحد من طرف المحكم والثاني والثالث يعينون من قبل أطراف النزاع وهذا يخالف المادة 126 من (ق إ م إ) رقم 08-90 لأنها نصت على أنه يعين القاضي خبيرا أو عدة خبراء وهذا التعيين يكون من طرف القاضي دون تدخل الخصوم في ذلك في حين المادة 86 أشركت الأطراف في تعيين الخبراء القضائيين.

إن تدخل الخصوم في اختيار الخبراء يعد مظهر من مظاهر دور الخصوم في إثبات الخصومة؛ وهذا الاختيار يكون في حالة إجراء الخبرة من عدة خبراء، إلا أنه المعمول به غالبا هو عدم تدخل الطرفين في اختيار الخبير القضائي، بل المحكمة تعتمد إجراء الخبرة بخبير واحد ولعل هذا يحد تبريرا وهو محاولة تقليل المصاريف الزائدة التي يتطلبها تعيين أكثر من خبير واحد في النزاع<sup>(1)</sup>.

أما الفقرة الثالثة(03) فقد نصت على الأشخاص الذين لا يجوز أن تعيينهم كخبراء وهم الموظفين الذين شاركوا في تأسيس الضريبة معترض عليها، والأشخاص الذين أبدوا رأيا في القضية المتنازع عليها والأشخاص الذين تم توكيلهم من أحد الأطراف أثناء التحقيق وهذا ما لم يتضمنه قانون الإجراءات المدنية والادارية كونه لم ينص على الأشخاص الذين لا يمكن تعيينهم فقانون الإجراءات يقضي تعيين الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء القضائيين أما الخبراء الغير مدرجين في القائمة يمكن للقاضي تعيينهم بشرط ان يقوموا بأداء اليمين قبل أداء المهمة وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 131 من (ق إ م إ) رقم 08-09.

أما الفقرة (04) من المادة 86(ق إ ج) نصت على امكانية رد الخبير القضائي وآجال تقديم طلب الرد وهو ما نصت عليه المادة 133 من (ق إ م إ) رقم 08–09 ويكمن الاختلاف بينهما في أن نص المادة 133 تضمن أسباب الرد في حين نص المادة 133 في فقرتها 04 لم تتضمن أسباب لرد مما يعني أن الاسباب التي جاء بها نص المادة 133 هي نفس الأسباب التي تعتمد عند تقديم طلب الرد في المادة الضريبية.

28

<sup>(1)</sup> أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 259.

أما الفقرة 05 من المادة 86(ق إ ج) نصت على إمكانية استبدال الخبير والذي يكون بسبب رفض مهمة الخبرة أو إذا لم يؤدي المهمة وهذا ما تضمنته كذلك المادة 132 من (ق إ م إ) رقم 08-90 بالإضافة إلى أنها نصت على ما سيترتب من تصرف الخبير عند عدم تأدية المهمة في حين المادة 86 في فقرتها 05 لم تتضمن ذلك.

أما الفقرة 06 و 07 من المادة 86 (ق إ ج) نصت على إجراءات أو عمليات سير مهمة الخبرة القضائية؛ ففي الفقرة 06 منها نصت على اخطار الخصوم بيوم وساعة إجراء الخبرة، وهذا ما جاء في المادة 135 من (ق إ م إ) رقم 08–09 حيث يختلفان في أن المادة 86 (ق إ ج) في فقرتها 06 حددت الأجل الذي يجب على الخبير تبليغ الخصوم والخبراء الآخرين بينما المادة 135 من (ق إ م إ) رقم 08–09 لم تحدد الأجل الذي يحب على الخبير تبليغ الخصوم بالقيام بالخبرة.

والفقرة 07 من المادة 86 (ق إ ج) على أنه تتم عمليات الخبرة بحضور الخصوم أو ممثليهم وإذا غذا اقتضى الأمر بحضور رئيس لجنة الطعن على مستوى الدائرة، وهذا الاختلاف بين المادة 86 في الفقرة 07 (ق إ ج) و (ق إ م إ) رقم 08-90 وفي هذا الأخير نجد إجراءات الخبرة تتم بحضور الخصوم والخبير فقط ولا يوجد طرف ثالث يحضر عمليات الخبرة.

حيث نصت هذه الفقرة على أنه يقوم عون الادارة بتحرير محضر ويوضح رأيه فيه ويحرر الخبراء تقرير مشترك أو تقارير منفردة وهذا بعد اختلاف بين القانونين إذ نجد (ق إ م إ) رقم 08-09 في المادة 127 والمادة 138 منه أن الخبير يسجل تقريرا يضم مجموعة من البيانات وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم يعدون تقرير مشترك وكل واحد يسبب رأيه، وهذا خلافا للمادة 86 فقرة 07(ق إ ج) التي نصت على أن كل خبير يعد تقرير خاص به.

والفقرة 08 من المادة 86 (ق إ ج) نصت على أن إيداع تقارير الخبرة يكون بأمانة كتابة ضبط المحمة الادارية، ونصت كذلك على امكانية اطلاع الخصوم على تقارير الخبرة بعد إيداعها وذلك في الأجل المخول لهم للاطلاع عليها والمحدد ب 20 يوما كاملة وهذه المسألة لم يتضمنها (ق إ م إ) رقم 08-09 في مواده المنظمة لإجراء الخبرة .

أما الفقرة 09 من المادة 86 (ق إ ج ) نصت على أن الخبير يقوم بوضع كشوف المصاريف التي تكلفتها الخبرة القضائية وأن تحديد الرسم يتم بقرار من رئيس المحكمة الادارية

طبقا للتعريفة التي يحددها الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، بينما نجد أن (ق إ م إ) رقم 09-08 في مادته 143 المحددة لأتعاب الخبير نصت على أنه يتولى رئيس الجهة القضائية تحديد المبالغ المستحقة للخبير بموجب أمر وهنا يكمن الاختلاف بينهما (1).

أما الفقرة 10 من المادة 86 (ق إ ج) نصت على صلاحيات القاضي اتجاه الخبرة فإذا كانت الخبرة غير سليمة أو غير كاملة، جاز له إجراء خبرة جديدة تكميلية، وهذا ما تضمنته المادة 141 من (ق إ م إ) رقم 08–09 حيث نصت أنه يمكنه اتخاذ أي تدبير يراه مناسب عندما أن تقرير الخبرة غير وافي، كما له إمكانية استكمال التحقيق أو احضار الخبير أمامه لتلقى توضيحات ومعلومات ضرورية<sup>(2)</sup>.

ومن خلال مقارنة المادة 86 (ق إ ج) مع المواد المنظمة للخبرة القضائية في (ق إ م إ) 09-08 نستتج أن المشرع الجزائري لم يراعي نتاسق فقرات المادة 86 (ق إ ج) مع نصوص قانون الإجراءات المدنية والادارية (3).

ومن خلال المادة 86 (ق إ ج ) نجد أن المشرع الجزائري أعطى إجراءات خاصة وهذا يعني أنه عند الأمر بإجراء الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية فإن القاضي يطبق نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجبائية وليس نصوص المواد التي جاءت في (ق إ م إ) رقم 09-08 لأن الخاص يقيد العام.

وعليه اللجوء للخبرة القضائية في المنازعة الضريبية يجعل القاضي الاداري يؤسس حكمه بشكل صحيح وذلك من خلال نتائجها التي تقدر قيمة الضريبة دون زيادة أو نقصان؛ فالقاضي الاداري يستعين بأهل الخبرة في المنازعة الضريبية بسبب تعلقها بتقنيات عالية في المحاسبة تستوجب تدخل ذوي الخبرة حتى يستنبط الحل المناسب للنزاع المطروح علية. ( أنظر الملحق رقم 02).

<sup>(1)</sup> أنظر المادة 143 من قانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 141 من قانون 08-09 متضمن الإجراءات المدنية والادارية.

<sup>(3)</sup> أغليس بوزيد، مرجع سابق، ص 308.

## الفرع الثاني

## الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية

إن الملكية هي حق لا يجوز ولا يمكن انتهاك حرمتها<sup>(1)</sup>، حيث تعرف في القانون المدني على انها:" حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة"<sup>(2)</sup>.

إذ لا يمكن أن يحرم أيا كان من ملكيته إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون؛ لكن يمكن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية (4)؛ حيث نص في مادته 21 على أنه:" يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب نزع الملكية (5).

إلا أنه قد يقع خلاف حول مبلغ التعويض لذا وجب تحديده بحكم قضائي<sup>(6)</sup>، و عند الطعن في مبلغ التعويض يمكن للقاضي الاستعانة بخبير عقاري، وله أن يأمر بالخبرة قبل الفصل في الطعن المرفوع ضد التعويض المقترح على المتضررين من نزع العقار عندما يتبين له بأن عناصر تقدير التعويض غير متوفرة في ملف القضية المطروحة عليه<sup>(7)</sup>.

 $<sup>^{(1)}</sup>$ محمود توفیق إسكندر ، مرجع سابق، ص

<sup>(2)</sup> المادة 674 من الأمر 75–58 متضمن القانون المدنى المعدل والمتمم.

<sup>(3)</sup> المادة 677 من الأمر 75–58 متضمن القانون المدني المعدل والمتمم

<sup>(4)</sup> قانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج عدد 21، ( 08 ماي 1991).

<sup>(5)</sup> أنظر المادة 21 من قانون رقم 91-11 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

<sup>(&</sup>lt;sup>6)</sup>محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 157.

<sup>(7)</sup> زادي سيد علي، إختصاص القاضي الإداري في منازعات الملكية العقارية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم سياسية سياسية ، جامعة تيزي وزو ،2014–2015، ص. ص127.126.

وعلى سبيل المثال في هذه المسألة القرار الذي صدر عن مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2001/11/06 والذي يقضي بأنه يستحيل الفصل في القضية دون الاستعانة بخبير وهذا إثر ما جاء في حيثيات القرار (1).

"حيث أنه طبقا لما استقرت عليه المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة أن المسؤول عن التعويض في نزع الملكية من أجل المنفعة العامة هو المستفيد المباشر من هذه العملية،

حيث أنه ثابت أنه في قضية الحال أن إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة من مصالح أملاك الدولة، مما يتعين القول أن هذه المصالح تتحمل وحدها التعويضات المستحقة للمستأنف عليهم،

ولكن حيث أنه في الفحال يستحيل تعريف وتحديد هذه المصالح مما يتعين تعيين خبير في القضية و ادخال المستفيد من الخصام"(2).

وعليه يتضح لنا أنه على القاضي أحيانا اللجوء إلى خدمات الخبير العقاري في مجال القضايا العقارية بصفة عامة وقضايا التعويض بصفة خاصة ، وذلك من أجل إنارته و إحاطته بالحل بسبب تعلقها بمسائل فنية و تقنية ، بالرغم من أن القاضي بتعيين الخبير ؛ لكن لعدم تخصص القضاة يتم اللجوء لوسيلة الخبرة التي هي وسيلة إثبات (3).

ونلاحظ من خلل تصفنا لقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية رقم 19-11 فإن المشرع الجزائري لم يخصص فيه مواد تنظيم الخبرة في هذا النوع من المنازعة مثلما فعل في مجال المنازعة الضريبية مما يعني أن الخبرة في مجال منازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية تخضع لنصوص المواد المنظمة للخبرة في قانون رقم 28-09 متضمن الاجراءات المدنية والادارية.

وعليه فإن الخبرة القضائية تساهم وتساعد في حل منازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية وذلك من خلال إحاطة القاضي الاداري بقيمة التعويض العادل والمناسب الذي يجب إن يحكم به ويتلائم مع الملكية المنزوعة حسب أسعار السوق؛ فالقاضى الاداري لا

<sup>(1)</sup> نفس المرجع، ص 130.

<sup>(2)</sup> قرار رقم: 199301 بتاريخ: 2001/11/06، مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة عدد 02، الجزائر ،2002 ، مــــ 230.

<sup>.130</sup> سيد علي، مرجع سابق، ص $^{(3)}$ 

يمكنه تقدير المبلغ المستحق دون اللجوء إلى أهل الخبرة وذلك لعدم تخصص القاضي في هذا المجال وذلك لعدم تلقيه تكوينا خاصا بتقنيات التقييم العقاري.

ولقد تطرقنا إلى الخبرة في المنازعة الضريبية ومنازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وكذلك لكثرة اللجوء للخبرة في هذا النوع من المنازعات لأنها متعلقة بمسائل فنية وتقنية أكثر من كونها متعلقة بمسائل قانونية.

كما أنه يمكن اللجوء إلى إجراء الخبرة القضائية في منازعات المسؤولية الادارية وفي مجال دعوى الإلغاء وفي مجال الصفقات العمومية وعليه يكمن مجال الخبرة في هذه المنازعات كما يلي:

#### أولا: الخبرة في مجال المسؤولية الادارية:

قد يلجأ القاضي إلى الخبرة في منازعات المسؤولية الادارية على سبيل المثال في تقويم الاضرار الناجمة عن الأشغال العمومية ؛ وكذلك في تحديد نسبة العجز نتيجة خطأ طبي<sup>(1)</sup>، حيث يلجأ القاضي لتعيين طبيب مختص في البحث عن مسألة الخطأ الطبي لتقدير الأضرار اللاحقة بالشخص المتضرر<sup>(2)</sup>.

## ثانيا: الخبرة في دعاوي الإلغاء:

مبدئيا ومنطقيا لا يتصور إجراء الخبرة في دعوى الإلغاء تهدف للبحث عن مشروعية عمل إداري أي مجال يخص الجانب القانوني الذي يعود النظر فيه للقاضي نفسه، لكن يمكن إجراء الخبرة في المنازعة الادارية المتعلقة بدعوى الإلغاء حيث يكون موضوع الخبرة فيها يهدف إلى توضيح وقائع مادية يأسس عليها العمل القانوني في دعوى الإلغاء (3)، ومن الأمثلة على ذلك : اللجوء للخبرة لفحص الحالة الصحية لموظف تم عزله بحجة عدم اللياقة البدنية (4).

وبالرغم من إمكانية اللجوء للخبرة القضائية في هذا المجال إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن القضاء والفقه يترددان في قبول الخبرة في مجال تجاوز السلطة وفي موضوع تقدير المشروعية

<sup>(1)</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 192.

 $<sup>^{(2)}</sup>$ محمد حزیط، مرجع سابق، ص

<sup>(3)</sup> زكري فوزية، مرجع سابق، ص 120.

<sup>(&</sup>lt;sup>4)</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 192

لأن مجالاتها قانونية<sup>(1)</sup>.

## ثالثًا: الخبرة في الصفقات العمومية:


وهنا قد يتم اللجوء للخبرة بشأن عدم تسديدة قيمة الأشغال التي أنجزت أو بشأن تقديم خدمات، أو فسخ صفقة من جانب واحد بدون احترام الإجراءات فيتم تعيين خبير في الهندسة المدنية أو مهندس خبير عقاري أو محافظ حسابات حسب موضوع النزاع ونوع المسألة الفنية التي تهدف الخبرة لاستبيانها، فقد يكلف الخبير المنتدب للانتقال إلى مكان انجاز الأشغال المدعى بها، وإجراء الخبرة بشأنها لتحديد قيمتها أو لفحص الخدمات المقدمة وتقدير قيمتها (2).

وعليه ومن خلال ما سبق ولمشروعية الخبرة لا بد أن تقتصر مهمة الخبير على الجوانب الفنية والتقنية لأنه إذا تعدت نتائج الخبرة هذه المسائل يعد حكما مخالفا للقانون وموجب للبطلان<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> زكري فوزية، مرجع سابق، ص 121.

<sup>(&</sup>lt;sup>2)</sup> محمد حزيط، مرجع سابق، ص 38.

<sup>.192</sup> عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص $^{(3)}$ 



#### الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الخبرة في المادة الادارية تبين لنا أن الخبرة القضائية تساهم لحد كبير في مساعدة القاضي الاداري في تأسيس أحكامه وقراراته المتعلقة بالمسائل التقنية والفنية والعلمية التي يصعب عليه إصدارها واستنباطها من خلال أوراق ملف الدعوى المعروضة عليه كونها بعيدة عن مجال تخصصه القانوني لعدم إلمامه بجل العلوم التي هي في تطور دائم؛ فللخبرة القضائية دور كبير ومساهمة فعالة في تكوين قراراته خاصة المتعلقة بالمنازعة الضريبة و منازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية لارتباط الأولى بتقنيات المحاسبة و الثانية بتقنيات التقييم العقاري وهذا ما يجعله يلجأ إلى أهل الاختصاص.


حيث توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى عدة نتائج تتجلى في ما يلي:

- 1. أن الخبرة القضائية تعد وسيلة إثبات مباشرة و إجراء تحقيقي في المنازعة الادارية يستعين القاضي الاداري بها في المسائل التقنية والفنية كونها تتعلق بفن أو علم بعيد عن اختصاصه القانوني و أن الاستعانة بها في غير المسائل التقنية و الفنية يجعلها غير مشروعة.
- 2. إن اللجوء للخبرة القضائية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الاداري سواء بطلب من أحد الخصوم أو من تلقاء نفسه لكن عليه تسبيب قراره الذي يقضي بتعيين الخبير أو عدة خبراء؛ أو في قراره الرافض لطلب الخصوم بتعيين خبير و هذا التسبيب يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي و هنا كأن المشرع الجزائري يعطى بيد وينزع باليد الأخرى.
- إن المشرع الجزائري لـم يضع معايير معينة فـي تعيين الخبراء القضائي ولا يلزمـه فـي تعيينهم مـن الخبراء غيـر المقيدين فـي قائمـة الخبراء القضائيين حيـث نـص مـن خـلال قـانون الإجـراءات المدنيـة الاداريـة رقـم 180-00 فـي المـادة 131 منـه علـي إمكانيـة تعييـنهم مـن الخبـراء غيـر المقيـدين فـي قائمـة الخبـراء القضائيين؛ إلا أنـه يحـب أن يـتم تعييـنهم مـن

- هذه القائمة لهذا على المشرع خلق نصوص قانونية تجبره على تعيينهم من هذه القائمة حتى يضمن استقلالية القضاة.
- 4. وجـوب التـزام الخبيـر بتوضـيح النقـاط والمسـائل المعـين مـن أجلهـا حتـى لا يتعـرض تقريـره إلـى الـبطلان و اعتبـاره كـأن لـم يكـن و التقيـد بالواجبـات المفروضـة عليـه حتـى لا تقـوم المسـؤولية التأديبيـة والمدنيـة والجزائيـة فـي حقه.
- 5. تعدد نتائج الخبرة القضائية التي يتضمنها تقرير الخبرة القضائية غير ملزمة للقاضي الاداري فله كامل الحرية في اعتمادها أو رفضها مع ضرورة تسبيب استبعادها إلا ان حرية الأخذ به تنقص من القيمة العلمية لتقرير الخبرة القضائية كون صادر من أهل اختصاص وخبرة فلا يجدر جعل عملهم مجرد رأي استشاري؛ فتسبيب عدم اعتماد النتائج لا يساوي القيمة العلمية لتقرير الخبرة القضائية .
- 6. أن المشرع الجزائري منح للخصوم ضمانات فعالة لحماية حقوقهم والدفاع عنها أثناء كافة مراحل سير عمليات الخبرة القضائية و هذه الضمانات تتجلى في إجراءات الخبرة القضائية المتمثلة في إمكانية استبدال ورد الخبير القضائي و إمكانية مناقشة نتائج تقرير الخبرة القضائية.
- 7. تحظى نتائج الخبرة بحجية إثباتية ترقى إلى أن تكون دليل إثبات في الدعوى الادارية المطروحة على القاضي الاداري كونه يستطيع تأسيس حكمه وقرارته على أساس هذه النتائج إذا اقتتع بصحة ومصداقية النتائج.

و من خلال النتائج التي توصلنا لها أثناء دراستنا لموضوع الخبرة في المادة الإدارية نقترح جملة من التوصيات التي نأمل من المشرع الجزائري مراعاتها حتى تكون الخبرة وسيلة إثبات فعالة في المادة الادارية والتي نوجزها فيما يلي:

- 1. جعل الخبرة القضائية إجبارية في حل المنازعة الادارية لاسيما في المنازعة الضريبة ومنازعة نزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية نتيجة الدور الفعال في حل هذه المنازعات.
- 2. إخضاع القاضي الاداري إلى تكوين متخصص في المسائل التقنية و الفنية في العلوم التي يصعب الفنية في العلوم التي يصعب عليه العلوم التي يصعب عليه البحاد حل لها.
- 3. تمكين القاضي من حضور عمليات سير الخبرة القضائية لفرض رقابة على عمل الخبير ويصبح القاضي يعتمد نتائج تقرير الخبرة دون انقاص من القيمة العلمية لتقرير الخبرة القضائية نتيجة السلطة التقديرية التي يحظى بها اتجاه اعتماد نتائجه في اصدار حكمه.
- 4. فرض شروط شكلية لتقرير الخبرة القضائية توحد الخبراء القضائيين في إعداد تقرير الخبرة القضائية لأنه من الناحية العملية كل خبير يتضمن بيانات اضافية عن تلك المنصوص عليها في المادة 138 من قانون ما 09-08 متضمن الإجراءات المدنية والادارية، وكل خبير يحرره بشكل معين.
- 5. على المشرع الجزائري مراعاة التنسيق بين القوانين المنظمة للخبرة القضائية في المسادة الادارية والمتمثلة في قانون الإجراءات المدنية والادارية رقم 08-90 و قانون الإجراءات الجبائية .



الماحق رقم: 01

	••••	أستاذ:	كتب الأ	A	
القضائية	المجالس	حاكم و	لدى الم	المعتمد	الخبير
			: <i>č</i>	العنوار	

مجلس قضاء بسكرة الغرفــــة الإداريـــة القضية رقم:.........

رقم الفهرس : ......تاریخ القرار : ...........



بين /...... من جهة و بين / .....من جهة أخرى

#### تقرير خبرة

نحن السيد : ( زعع) الخبير المعتمد لدى المحاكم و المجالس قضائية الكائن مكتبه ...................... و المعين كخبير في القضية المذكورة أعلاه للقيام بالمهام الواردة في منطوق هذا القرار و الذي نص على : تعيين الخبير ( زعع) لقيامه بالمهام التالية :

- بحضور الطرفين الانتقال على العقار الكائن بسطر (ك) بلدية ....... معاينته ميدانيا .
  - التأكد من مطابقته لشهادة نقل العقار بعد الوفاة .
- التأكد من الاعتداء و في حالة الثبوت تحديد المساحة المعتدى عليها وتبيان معالم حدودها و تقيمها نقدا .
  - كل ذلك بعد الاطلاع على مجمل وثائق الطرفين .

#### مباشرة المهام

#### 1) الإنتقال إلى العقار محل النزاع:

بعد إستلامنا نسخة تنفيذية من القرار الإداري من طرف المدعين ورثة..... قمنا بإستدعاء الأطراف و إنتقلنا إلى العقار محل النزاع

#### 2.) الإستماع إلى تصريحات الطرفين و تلقى وثائقهم:

تصريح السيد: .....نيابة عن الورثة: صرح لنا بأنهم ورثوا عن أبيهم ......قطعة أرض تقع بسطح (ك) بلدية .....معلومة الحدود و أن البلدية قامت بتمرير قنوات للصرف الصحي على العقار.

- 1/ نسخة من نسخة مترجمة من عقد بيع مؤرخ في ........ من طرف الموثق ... مفاده أن السيد كلفه المسمى ... و السيدة ... متضامنين قد

باعوا للسيد .... و .... قطعة أرض كائنة ببلدية ..... معروفة بسطح (ك) بها ثلاث نخلات مجهولة المساحة يحدها :

- من الشمال: سكة حديدية
   من الجنوب: البائعين
- من الشرق: ش ز
   من الغرب: ورثة (ن س ع)
- 2 / رفع بلانمتري لقطع أرض فلاحية منجز من طرف الخبير العقاري ... بتاريخ : .......... لفائدة و رثة .... و .... و الذي يبين موقع و حدود الذي يقع بالمكان المسمى سطح (ك) و يتكون حسب المخطط من ثلاث قطع تفصل بينها طريقين فلاحين :
- القطعة الأولى: يحدها من الشمال الطريق الوطني رقم ..... و من الجنوب ممر فلاحي و ملك (طم) و من الشرق و رثة (ر) و من الغرب طريق معبد و مستثمرة فلاحية .
- القطعة الثانية : يحدها من الشمال ممر فلاحي و من الجنوب ممر فلاحي و من الشرق ملك (ر م) و من الغرب ملك (i s) و من الغرب ملك (i s)
- القطعة الثالثة : يحدها من الشمال طريق معبد رابط بين بلدية مليلي و ...... و من الجنوب ملك البائع و من الشرق ملك الخواص و من الغرب شارع .
- 3/ شهادة توثيقة بنقل العقار بعد الوفاة محررة أمام الموثق .... بتاريخ ..... مفاده أن المرحوم .... المتوفى بتاريخ: ..... ترك عقار عبارة عن نصف على الشياع من قطعة أرض فلاحية تقع بالمكان المسمى سطح (ك) بلدية .... المقدر مساحتها الإجمالية بـ 33 هكتار 07 آر 38 س بحدها:
  - من الشمال: الطريق الوطني رقم .....

- من الجنوب : ملك (طم) و طريق معبد وملك البائع
- من الشرق: طريق معبد و (ر إ) و (رع) و (رس) و ملك الخواص
  - من الغرب: ورثة (ر) و (طم) و (رم) و شارع.

تصريحات رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية امليلي: و الذي صرح لنا رفقة بعض المواطنين المالكين بالمنطقة بأن منطقة (إك) هي منطقة كبيرة و بها العديد من الملاك و أن المدعين ورثة (رع غ) كانت لديهم قطعة أرض و قام مورثهم بالتصرف فيها بالبيع (حسب المرفقات).

## و قد قدم لنا الوثائق التالية:

- 1 / نسخة من شهادة توثيقية محررة من طرف الموثق .... بتاريخ ..... مترجمة من طرف .... و أمام الموثق و أدلوا بأنهم يعرفون المعرفة الجيدة للسيد .... المالك للعقارات المرفقة من 01 إلى 15 و منها العقارات رقم 6 . 7 . 8 . 9 الواقعين (إك) انجرت للمالك بالإرث من أبيه و أمه .
- 2 / نسخة مترجمة لعقد بيع مؤرخ في ...... مفاده أن السيد .... قد باع للسيد .... أرض بيضاء المعروف (إك) بلدية... محدودة قبلة: شارع و الجنوب: ملك البائع و من الشرق ملك (ع ب) و غربا ملك ورثة (ح ح ج).
- 3 / نسخة مترجمة لعقد بيع مؤرخ بتاريخ ...... مفاده أن .... باع للسيد .... أرض بها بعض الأشجار تعرف بأرض (ب) الواقعة بسطر (ك) بتراب (إك) بلدية.... يحدها من الشمال ملك (جس) و من الجنوب ساقية (ع) و شرقا ملك (ع ب) و شارع و غربا ملك ورثة (بن بش).
- 4 / نسخة مترجمة من عقد بيع غير واضح التاريخ مفاده أن .... و .... و بتراب باعا للسيد .... أرض بيضاء تصلح للغراسة تعرف بسطر كرفاح بتراب

الـمـلحــق

الأكثيرية بحوز .... يحدها من الشمال ملك ....و من الجنوب .... و شرقا ملك ....و غربا الشارع .

- 5 / نسخة من حكم مؤرخ في ..... صادر عن محكمة بسكرة الفاصل في النزاع بين .... و .... و .... حول قطعة أرض كائنة بزاوية ( ب و) المسماة (إ ك) بلدية .... والذي أن الأرض المتنازع عليها هي ملك للمدعي .... و .... و .... و .... انجرت لهم بالإرث .
- 6 / نسخة من عقد شهرة محرر من طرف الموثق الاستاذ زيزة عبد الله بتاريخ ..... لفائدة السيد .... أن السيد .... يحوز عن طريق التقادم المكتسب عقار بالاكثيرية تبلغ مساحته 02 هكتار و 34 آر .

يحده من الشمال : ملك (غ م) و (د ع) من الجنوب : ملك (د م) من الشرق : (ز ط) .

- 7 / قرار إداري صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ .... و .... بين المدعو رواق جمال و رئيس المجلس الشعبي البلدي .... و الذي قضى بإلزام بلدية .... بآداءها تعويض مادي قدره ..... دج للمرجع .... جراء أعمال البلدية بشق ساقية على أرضه الكائنة ببلدية ....
- 3) التأكد من مطابقة شهادة نقل عقار بعد الوفاة للعقار موضوع النزاع:
- بعد الاطلاع على العقد الذي اشترى به السيد .... للعقار و الذي لا يبين مساحة العقار .
- بعد الاطلاع على عقود البيع و التي حسبها أن السيد .... قد باع مجموعة من العقارات تقع (إك) .

الملحق رقم: 01

- بعد الاطلاع على بعض العقود و التي تبين وجود العديد من الملاك في المنطقة .

- بعد المعاينة الميدانية .

#### و عليه:

- فإن عملية التحديد الدقيق للعقار تكاد تكون مستحيلة للأسباب المذكورة أعلاه.

## 4) التأكد من الاعتداء و في حالة الثبوت تحديد المساحة المعتدى عليها

- بما أن عملية التحديد للعقار تكاد تكون مستحيلة فإنه يصعب تحديد واقعة الاعتداء .

هذا ما توصلنا إليه في انجاز هذه الخبرة و يبقى النظر لهيئة المجلس.

## محاريهم الخبرة

6000 دج	استدعاء أطراف النزاع
9000 دج	الانتقال و المعاينة
8000 دج	إعداد المخطط
7000 دج	تحرير الخبرة
5000 دج	مصاريف و حق الخبرة
35.000 دج	المجموع

النبير

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل

الأستاذ:	المحكمة الإدارية: بسكرة
خبير لدى المحكمة و المجالس القضائية	رقم القضية :
في الجباية و المحاسبة	رقمُ الفهرس:
العنوان :	جلسة يوم:
الماتذ ، ٠	

تقرير خبرة

	قضية:
ضد	
سرائبممثلة في شخص مدير ها القانوني	مديرية الض

#### <u>هام :</u>

بداية نشير أن تقرير الخبرة هذا أنجزناه في : 50 صفحة منها 22 صفحة خبرة و الباقي وثائق مرفقة .

بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة بتاريخ: ...... القاضي بتكليفنا لإنجاز خبرة في القضية القائمة بين:

- المدعى السيد : .....
- و المدعى عليها : مديرية الضرائب .....(ممثلة في شخص مديرها القانوني)
  - استلام قرار التعيين:

بتاريخ: .... استلمنا من طرف السيد: .... الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة و الممضى من قبل السيد (ة): .... رئيسة المحكمة، والذي يتضمن القيام بالمهام التالية:

- استدعاء الطرفين و بحضورهما العمل على تحديد رقم أعمال المدعى للسنة: 2006.
  - تحديد الضرائب و الرسوم مستحقة الأداء لإدارة الضرائب.
  - انجاز هذه المهام بعد الإطلاع على مجمل وثائق الطرفين .
    - البدء في انجاز المهام:

نحن الأستاذ :.... من أجل احترام المدة واستعجالا في تنفيذ مضمون القرار؛ رأينا ضرورة تقسيم العمل منهجيا كما يلي:

- أولا: تبليغ الأطراف:
- 1 بتاريخ : ...... بلغنا مديرية الضرائب .... بمراسلة رسمية عن طريق المحضر القضائي الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين للأساتذة : ....، الكائن مقرها بـ: ..... بسكرة .

مراعين مضمون المادة 86 الفقرتين السادسة والسابعة من قانون الإجراءات الجبائية فيما يتعلق بالتبليغ والمدة؛ حيث طلبنا تعيين ممثل المدعي عليها للجلسة الخاصة بالقضية المراد معالجتها بين ( المدعى السيد :....: مديرية الضرائب ....) لتحديد رقم أعمال المدعى لسنة: 2006؛ و

من ثم تحديد الضرائب والرسوم المستحقة، وحددنا الجلسة على الساعة ثامنة والنصف صباحا من يوم: 13/01/30 بمقر المدعى:.....

- 2 .. ثانيا : تبليغ المدعي ....وإخطاره بتاريخ وساعة ومكان الجلسة.
  - ثانيا: الجلسة:

في المكان المحدد للمدعي: .... ، وفي اليوم والساعة المشار إليهما إجتمعنا بحضور كل من:

- أ المدعى السيد ....
- ب ممثل المدعي عليها مديرية الضرائب ... السيد: .... مفتش رئيسي (حامل التكليف رقم: ..... /الصادر بتاريخ ..... ) .
  - و تضمنت هذه الجلسة ما يلي:
  - 1 التذكير بالمهام المحددة في مضمون القرار.
  - 2 التطرق للنقاط المحددة في مضمون الحكم المفصلة كما يلي:

إستدعاء الطرفين و بحضورها العمل على تحديد رقم أعمال المدعي لسنة 2006 وعلى ضوء ذلك تحديد الضرائب والرسوم المستحقة الأداء لإدارة الضرائب كل ذلك بعد الإطلاع على مجمل وثائق الطرفين.

- 3 التركيز على المبلغ الظاهر في الورد الفردي رقم: ......
- 4 أحيلت الكلمة إلى المدعي وممثل المدعي عليها حيث تضمنت تصريحاتها ما يلي:

أولا: تصريحات المدعي السيد: ....

## ملخص القضية بالنسبة إليه هي:

أن مؤسسته خضعت لمراقبة الفرقة المختلطة بتاريخ :..... ، حيث قدمت لها مختلف الوثائق التي طلبتها بما فيها وصولات التصنيف والشراع للعمليات الملغاة، وبعد مدة إستلم الورد الفردي رقم : ...... الذي يضمن المبلغ: 10.334.984.00 دج؛ وهو مبلغ ليس له أساس قانوني كما صرح بإعتبار أن مؤسسته خاضعة للنظام الحقيقي وكل معاملاته مقيدة في الدفاتر المحاسبية وقام بواجب التصريحات ومختلف الإلتزامات وبعد التدقيق في الأسس المعتمدة تبين أن مفتشية الضرائب... المدينة إعتمدت في استخراج هذا المبلغ على تقرير اللجنة المختلطة

التي ضمنت كل المبالغ بما فيها مبالغ وصولات التصنيف والشراء الملغاة، مما مكن من ظهور فارق كبير في رقم الأعمال.

و المبلغ المرفوض من قبل المدعي مفصل في مضمون الورد الفردي محل الإشكال كما يلي: الخلاصة النهائية:

نحن الخبير :.... نقول أنه وفقا له :

- 1. النتائج المتوصل إليها بعد تحليل شامل ودراسة معمقة لمختلف الوثائق والمستندات ومضمون الملف الجبائي للمدعى.
  - 2. بعد إستبعاد وصولات التصنيف والشراء الملغاة والمستبدلة وعددها أربعة.
  - 3. بعد اعتماد تصريحات كل من المدعى و ممثل المدعى عليها في جلسات العمل.
    - 4. بعد تحليل كل المعطيات المستخلصة من مختلف الوثائق والمستندات .

توصلنا أن مجموع الضرائب والرسوم والغرامات واجبة التسديد إلى مصالح الضرائب من قبل السيد : .....

هي: (8.309.106 دج) ثمانية ملايين وثلاثمائة وتسعة آلاف ومائة وستة دينار جزائري مفصلة في الجدول التالي:


جدول إجمالي الحقوق والغرامات الواجبة التسديد المنسسة الحقوق دج الغرامات دج مجموع الحقوق و الغرامات دج والغرامات دج

مجموع الحقوق	الغرامات دج	الحقوق دج	السنـــــة
و الغرامات دج			التعييـــن
2.052.040	410.408	1.641.632	الضريبة على الدخل الإجمالي
4.171.028	843.205	3.336.823	الضريبة على الأرباح
463.563	92.712	370.851	الرسم على النشاط المهني
1.622.475	324.495	1.297.980	الرسوم على القيمة المضافة
8.309.106	1.661.820	6.647.286	المجموع

بهذه النتيجة نكون قد أنهينا المهام المسندة إلينا فحررنا هذا التقرير لعرضه على الجهة المختصة كاملة النظر و صاحبة الكلمة الأخيرة في مختلف جوانب هذه القضية .

بسكرة في :

الخبير



## قائمة المصادر والمراجع:

## أولا: قائمة المصادر:

#### I - القرآن الكريم.

### II ـ معاجم اللغة والقواميس:

- 1. ابن منظور ، لسان العرب (المجلد الرابع) ، الطبعة 01 ، دار صادر ، بيروت.
- 2. أبو الحسن أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة (المجلد الثاني)، باب الخاء والباء وما يثلثهما، دار الكتب العلمية، إيران، ص 239.

#### III - النصوص القانونية:

#### أـ القوانين:

- 1. قانون رقم 91–08 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جر ج ج عدد 20 ، (01 فيفري 1991)
- 2. قانون رقم 91-11، المؤرخ في 27 ابريل سنة 1991، المتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، ج ر ج ج ، عدد 21، (08 ماي 1991).
- 3. قانون رقم 10-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 متضمن قانون المالية 2002، جر عدد 70، (23 ديسمبر 2001)، متضمن قانون الإجراءات الجبائية، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 متضمن قانون المالية لسنة 2003 ، جر ج ج، عدد 86، (25 ديسمبر 2002) المعدل والمتمم.
- 4. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، ج ر ج ج، عدد 21 الصادرة بتاريخ 31 الريل 2008.
- 5. قانون رقم01-10 متضمن مهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ج ج، عدد 42، (11يونيو 2010).

## ب ـ <u>اوامر:</u>

- 1. الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
- 2. الامر 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .
- 3. الامر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون المدني، جر ج ج، عدد 78 ،المعدل والمتمم.
- 4. الأمر رقم 95-08 ،المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري، ج رج ج عدد 20، (01 فيفري 1995).

#### ج ـ المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 95–310، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1416 الموافق لـ 10 الكتوبر سنة 1995 ، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، الجريدة الرسمية عدد 60 لسنة 1995 .

#### <u>ثانيا: قائمة المراجع:</u>

#### I ـ المراجع باللغة العربية:

#### أ ـ الكتب المتخصصة:

- 1. بطاهر تواتي، الخبرة القضائية في الاحوال المدنية والتجاري والادارية في التشريع الجزائري والمقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 2. بغاشي كريمة، الخبرة القضائية في المواد المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2009.
- 3. غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا (دراسة مقارنة)، الطبعة 02، دار الثقافة، الأردن، 2010.
  - 4. محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 5. محمد حزيط ، الخبرة القضائية في المواد المدنية والادارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

- 6. مراد محمود الشنيكات، الاثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الاردن ، 2008.
- 7. معتصم خالد محمود حيف ، الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 2014.
- 8. نصر الدين هنوني، نعيمة تراعي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الادارية، دار هومة، الجزائر، 2009.

#### ب ـ الكتب العامة:

- 1. احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة، ط2، الجزائر ،2002.
- 2. أغليس بوزيد، التحقيق في دعاوي القضاء الاداري ،الامل للطباعة والنشر والتوزع ،الجزائر ، 2012.
- 3. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة 02 ، دار بغدادي، الجزائر.
  - 4. بوزيان سعاد، طرق الاثبات في المنازعة الادارية، دار الهدى، الجزائر، 2015.
- 5. رشيد خلوفي، سايس جمال، الاجتهاد الاداري في القضاء الاداري(الجزء الثاني)، الطبعة 01، 2013 ، الجزائر.
- 6. سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية (نصا شرحا تعليقا تطبيقا) ، الجزء الاول ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.
- 7. \_\_\_\_\_\_ ، قانون الإجراءات المدنية (نصا- تعليقا- شرحا- تطبيقا) ،طبعة 1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2001 .
- 8. سلام حمزة ، الأوامر على العرائض في قانون الاجراءات المدنية والادارية(الجزء الثاني) ، دار هومة، الجزائر ،2013.
- 9. طاهري حسين ، الاجراءات المدنية والادارية الموجزة (شرح لقانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجزء الثاني)، دار الخلدونية ، القبة القديمة، الجزائر 2013.
- 10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، اجراءات التقاضي والاثبات في الدعاوى الادارية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2008.

- 11. \_\_\_\_\_\_ ، الاثبات امام القاضي الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
  - 12. عبد القادر عدو ، المنازعات الادارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.
- 13. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة (الجزء الأول)، دار هومة، الجزائر،2003
- 14. \_\_\_\_\_\_ ، مبادئ الاثبات في المنازعة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 15. همام محمد محمود زهران، اصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
- 16. \_\_\_\_\_\_ ، الوجيز في الاثبات المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003.

#### ج ـ الرسائل العلمية:

#### ج/1 ـ رسائل الدكتوراه:

1. قروف موسى، سلطة القاضي المدني في تقدير ادلة الاثبات ، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة بسكرة ،2013–2014.

## ج/2 ـ رسائل الماجستير:

- 2. الياس جوادي ، الاثبات القضائي في المنازعات الادارية (دراسة مقارنة) ، (رسالة ماجستير) ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة ،2013-2014.
- 3. زادي سيد علي، <u>اختصاص القاضي الاداري في منازعات الملكية العقارية</u>، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو،2013-2014.
- 4. زكرية فوزية، الجراءات التحقيق في المنازعة الادارية، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة وهران،2011–2012.


#### د ـ القرارت القضائية:

1. قرار رقم: 653 34 مؤرخ في: 11/20/ 1985، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4 ،الجزائر، 1992.

- قرار رقم 55827 بتاريخ 5587/10/24 ،مجلس الدولة ، المجلة القضائية عدد 03.
   الجزائر ، 1991.
- قرار رقم:62731 بتاريخ:6270/02/10 مجلس الدولة، المجلة القضائية عدد 04.
   الجزائر ،1991.
- 4. قرار (غير منشور) بتاريخ: 1991/04/19 مجلس الدولة (الغرفة الأولى)، قضية: القطاع الصحي بأدرار ومن معه ضد السيدة زعاف رقية،
- 5. قرار رقم: 97774 مؤرخ في: 1993/07/07 ، المحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2 ، الجزائر ، 1994.
- 6. قرار (غير منشور) بتاريخ: 1995/07/26، مجلس الدولة، قضية: ورثة بومعزة عيسى ضد رئيس مستثمرة عبد القادر ومن معه.
- 7. قرار (غير منشور)، بتاريخ: 1999/07/26 مجلس الدولة (الغرفة الرابعة)، قضية: السيد بوصوف الحاسن ضد وزير الشباب والرياضة،
- 8. قرار (غير منشور) فهرس رقم: 656، بتاريخ:2000/10/23 مجلس الدولة، مجلة المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء 01، الجزائر، 2003،
- 9. قرار رقم: 199301، بتاريخ: **2001/11/06** مجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة عدد 02،الجزائر، 2002.

#### II ـ المرجع باللغة الأجنبية:

- 1. Jean Beynel, Expert et Procédure, Journal Des Avocats, Paris, 1989, P 31
- 2. J-SICARD: Mannuel de L'expertise et de L'arbitrage, Paris, 1977.
- 3. Daniel Bourcier, Monique Debois, Les Paradoxes De L'expertise, Institut Synthelabo, Paris, 1991.
- 4. Michel Caujolle, L'expertise Judiciaire, Sans Maison d'édition, paris, 2009.
- 5. Michel Olivier, Mesures D'instructions Confiée, Dalloz, paris, 1985.



## الفهرس:

الصفحة	العنوان
أ - د	مقدمة
39-05	الفصل الأول: الإطار النظري للخبرة القضائية في المادة الإدارية
07	المبحث الأول: ماهية الخبرة القضائية
07	المطلب الأول: مفهوم الخبرة القضائية
07	الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية
11	الفرع الثاني طبيعة وأهمية الخبرة القضائية
	الفرع الثالث خصائص الخبرة القضائية
18	المطلب الثاني: أنواع الخبرة وتمييزها عن وسائل الإثبات الأخرى
	الفرع الأول: أنواع الخبرة القضائية
	الفرع الثاني: تمييز الخبرة عن وسائل الاثبات الأخرى
25	
25	and the second s
25	•
26	الفرع الثاني: أساس الخبرة القضائية في التنظيم
	المطلب الثاني: القواعد المنظمة لمهنة الخبراء القضائيين
	الفرع الأول: شروط وإجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين
	الفرع الثاني: حقوق و واجبات الخبراء القضائيين
36	الفرع الثالث مسؤولية الخبراء القضائيين
74-40	الفصل الثاني: الإطار الاجرائي للخبرة القضائية في المادة الادارية
	المبحث الاول: الإجراءات القانونية الخاصة بالخبرة القضائية
	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بتعيين واستبدال ورد الخبراء
	الفرع الأول: تعيين الخبير القضائي
	الفرع الثاني استبدال الخبير القضائي

## الفهرس

49	الفرع الثالث رد الخبير القضائي
51	المطلب الثاني تنفيذ الخبرة القضائية
51	الفرع الأول إعداد تقرير الخبرة القضائية
55	الفرع الثاني إيداع تقرير الخبرة القضائية
56	الفرع الثالث تقدير اتعاب الخبير
57	المبحث الثاني حجية تقرير الخبرة امام القاضي الاداري
574	المطلب الأول: الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة وسلطة المحكمة إتجاه
57	الفرع الأول الطعن بالبطلان في تقرير الخبرة القضائية
60	الفرع الثاني سلطة المحكمة اتجاه تقرير الخبرة القضائية
65	المطلب الثاني: نماذج عن الخبرات القضائية في المنازعة الادارية
65	الفرع الأول: الخبرة القضائية في المنازعة الضريبية
المنفعة العمومية71	الفرع الثاني:الخبرة القضائية في منازعات نزع الملكية الخاصة من أجل
75	الخاتمة:
	الملاحق
90	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس